

الأنظمة الخاصة بسوق أبوظبي للأوراق المالية

3	مقدمة	- 1
12	وسطاء وممثلي ومسجلي وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية	- 2
24	شروط إدراج الشركات	- 3
33	الالتزام المستمر للشركات	- 4
41	الوسطاء والمستثمرين في سوق أبوظبي للأوراق المالية	- 5
45	التداول	- 6
61	التسليم والتسوية	- 7
65	الرسوم والرقابة والعقوبات	- 8
72	الملحق 1 قواعد آداب المهنة	
97	الملحق 2 النماذج	

1-1 القانون

تم اعتماد هذه الأنظمة بقرار مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية الصادر بموجب القانون رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية وبعد مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقرارات التالية :

- (أ) قرار مجلس الوزراء رقم 10/384 بشأن النظام الخاص بترخيص السوق والرقابة عليه؛
- (ب) قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع ؛ و
- (ج) قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن النظام الخاص بالوسطاء.

2-1 تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الوارد ذكرها في هذه الأنظمة المعاني التالية ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:-

"سوق أبوظبي للأوراق المالية" وهو مؤسسة عامة تقوم بتزويد مرافق للتداول والمقاصة تأسست في أبوظبي بموجب قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"مجلس الإدارة" هو مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية.

"الوسيط" ويعني الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات التجارية والمقيدة في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"قانون سوق أبوظبي للأوراق المالية" وهو قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"س-جل وس-طاء س-وق أبوظبي للأوراق المالية" ويعني سجل الوسطاء الذي يحتفظ به سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"الهيئة" هي هيئة الأوراق المالية والسلع التي تأسست بموجب قانون الهيئة .

"قانون الهيئة" هـ- و الف-انون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع .

"سجل وسطاء الهيئة" هو سجل الوسطاء الذي تحتفظ به الهيئة.

"المبلغ المتوجب سداده" ويعني، بالنسبة لكل يوم تداول المبلغ الإيجابي (كما هو محدد في تقرير السداد) الذي ينتجه نظام التداول فيما يتعلق بالتداول الذي يجريه الوسيط في يوم التداول ذاته) والنتج عن الفرق بين :

أولاً : الم-بلغ المتوجب ب دفعه من قبل الوسيط لسوق أبوظبي للأوراق المالية فيما يتعلق بأوامر الشراء الم-نفذة في يوم التداول ذاته ، و كافة المبالغ المتوجب سدادها لسوق أبوظبي للأوراق المالية أو للهيئة من قبل الوسيط بما في ذلك ومن دون حصر أي أتعاب أو عمولات .

و

ثانياً : المبلغ المستحق للوسيط فيما يتعلق بأوامر البيع المنفذة في يوم التداول ذاته ، و

"الم-بلغ المتوجب ب استلامه" ويعني، بالنسبة لكل يوم تداول المبلغ الإيجابي (كما هو محدد في تقرير السداد الذي ينتج نظام التداول فيما يتعلق بالتداول الذي يجريه الوسيط في يوم التداول ذاته) والنتج عن الفرق بين :-

أولاً : المبلغ المستحق للوسيط فيما يتعلق بأوامر البيع المنفذة في يوم التداول ذاته ، و
ثانياً : إجمالي المبلغ الواجب دفعه من قبل الوسيط فيما يتعلق بأوامر الشراء المنفذة في يوم التداول ذاته ، وكافة المبالغ المستحق دفعها م-ن قبل الوسيط إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة بما في ذلك ومن دون حصر أية أتعاب أو عمولات .

"رخصة استخدام النظام" هي رخصة يصدرها سوق أبوظبي للأوراق المالية تخول حاملها استخدام النظام ومراقب التداول والمقاصة في السوق.

"حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط" وهو الحساب المصرفي لدى بنك التسوية الذي يقوم الوسيط بفتحه وإدارته وفقاً لهذه الأنظمة.

"حساب الضمان النقدي الخاص بالوسيط" وهو أحد حسابات سوق أبوظبي للأوراق المالية المصرفية والـذي يودع الوسيط به أموال نقدية لغرض زيادة حجم التداول المسموح به لذلك الوسيط وفقاً للمادة 6-12 من هذه الأنظمة.

"ممثل الوسيط" هــ والشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية في سوق أبوظبي للأوراق المالية، ويكون مسجلاً في سجل ممثلي الوسطاء.

"خدمات الوساطة" وتتضمن :

(1) أي عمل يهدف إلى استمالة عملاء للتعامل في الأوراق المالية بما في ذلك وبدون حصر، السعي لمقابلة الأشخاص في الأماكن العامة أو في أماكن عملهم أو إقالتهم أو باستخدام الهاتف أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال لعرض شراء أو بيع الأوراق المالية أو الخدمات المشابهة وذلك لاستمالة الأشخاص لشراء أو بيع الأوراق المالية.

(2) استقبال وإرسال الأوامر من وإلى نظام التداول نيابةً عن المستثمر.

(3) تنفيذ المشورة فيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

(4) كافة النشاطات الأخرى المرتبطة بخدمات الوساطة.

"أمر شراء" ويعني التعليمات الصادرة عن مستثمر ما لأحد الوسطاء لشراء ورقة مالية معينة في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

"حساب الضمان النقدي" ويعني إما حساب الضمان النقدي الخاص بالوسيط أو حساب الضمان النقدي الخاص بالعميل أو الحسابين معاً حسب الحالة.

"قانون الشركات التجارية" هـ- و القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

"قواعد آداب المهنة" وهي قواعد آداب ممارسة المهنة الواردة في الملحق (1) لهذه الأنظمة أو أي قواعد أخرى كما يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر .

"اتفاقية العميل" وهي الاتفاقية التي تبرم بين الوسيط والمستثمر والمرفق نموذج عنها بقواعد آداب المهنة أو بأي نموذج آخر كما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

"حساب الضمان النقدي الخاص بالعميل" وهو أحد حسابات سوق أبوظبي للأوراق المالية المصدرة التي يودع الوسيط (نيابة عن بعض عملائه) به الأموال النقدية، إن وجدت، وفقاً للمادة 6-12 من هذه الأنظمة.

"منفذ" أي تطابق في النظام بين أمر شراء أو أمر بيع (حسب الحالة).

"المدير العام" وهو المدير العام لسوق أبوظبي للأوراق المالية المعين من وقت لآخر .

"الضمان المصرفي" وهو الضمان المقدم من أحد البنوك المسجلة في الدولة (والموافق عليه من قبل مجلس الإدارة) والصادر نيابة عن الوسيط لمصلحة سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 2-1 (ب)(9) أو المادة 2-7 (ك) من هذه الأنظمة.

"مستثمر" هو أي شخص قام أو يقوم باستثمار أو ينوي الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق .

"رقم المستثمر" هو رقم التعريف الخاص الذي يُعطى لأحد المستثمرين من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"شركة مدرجة" هي أي شركة تكون أوراقها المالية مدرجة لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

"الأنظمة الخاصة بالإدراج" وتعني قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع .

"الس-وق" هو سوق شراء وبيع ومفاصة وتسوية وانتقال الأوراق المالية وتقديم خدمات التسجيل والقيود والذي يديره سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لهذه الأنظمة.

"ص-افي المركز المالي للوسيط" هو الالتزام المالي بالنسبة لأي يوم تداول المترتب على الوسيط أو س-وق أبوظبي-ي-ل-لأوراق المالية تجاه بعضهما البعض (حسب الحالة) ويحسب على أساس الفرق بين:

أولاً: إجمال-ي كافة المبالغ التي قد تصبح متوجبة السداد بموجب كافة أوامر الشراء المنفذة من خلال نظام التداول من قبل الوسيط في الوقت المعني في يوم التداول ذاته ، و

ثانياً : إجمال-ي كافة المبالغ التي قد تصبح مستحقة بموجب أوامر البيع المنفذة من خلال نظام التداول من قبل الوسيط في الوقت المعني في يوم التداول ذاته.

"مدير العمليات" هو مدير مكتب الوسيط.

"التنازل عن الأوراق المالية خارج نطاق السوق" يكون لها المعنى المبين في المادة 6-20.

"يوم السداد" ويعني يوم التداول التالي لأي يوم تداول .

"س-جل ممثلي الوسيط" وهو السجل الذي يضم ممثلي الوسيط والذي يحتفظ به سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"س-جل الأوراق المالية المعتمدة للإدراج" هو سجل الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة للإدراج في الدولة والذي تحتفظ به الهيئة.

"سجل الأسهم" هو السجل الذي يتم الاحتفاظ به على نظام التداول من قبل أو بالنيابة عن إحدى الشركات وفقاً لأحكام المادة (161) من قانون الشركات التجارية .

"المس-جل" هو الشخص الذي تعينه إحدى الشركات المدرجة للإشراف على سجل الأسهم إضافة إلى مهام أخرى .

"الأنظمة" هي أنظمة السوق التي يضعها مجلس الإدارة من وقت لآخر .

"الأوراق المالية" هي الأوراق المالية التي قد يتم إدراجها بموجب قانون الهيئة وقانون سوق أبوظبي للأوراق المالية.

"أم-ري-بع" وتعني التعليمات التي يصدرها أحد المستثمرين للوسيط لبيع ورقة مالية معينة في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

"بنك التسوية" وهو المصرف الذي يقوم مجلس الإدارة بتعيينه كبنك للتسوية من وقت لآخر .

"الدولة" هي دولة الإمارات العربية المتحدة .

"نم-وزج طلب إيداع الأسهم" هو النموذج (ح) الوارد في الملحق رقم (2) لهذه الأنظمة أو أي نموذج آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر يتم استكمالها بخصوص الأوراق المالية.

"نظام التداول" هو نظام إيكويتر و هورايزن (Equator and Horizon) الذي يستعمله سوق أبوظبي للأوراق المالية لتشغيل السوق أو أي نظام آخر يستخدمه سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر لذات الهدف .

"دليل استخدام نظام التداول" هو الدليل المتعلق بنظام التداول والذي يعتمد عليه مجلس الإدارة من وقت لآخر .

"حساب التداول" هو حساب تداول للأوراق المالية ضمن نظام التداول يحتفظ به المستثمر لدى الوسيط.

"حجرة التداول" هي المنطقة المخصصة للوسيط من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية والتي تقع ضمن قاعة التداول.

"يوم تداول" وهو اليوم الذي يكون السوق فيه مفتوحاً للتداول ويمتد من يوم السبت حتى يوم الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية الخاصة بالقطاع العام والأيام الأخرى التي يعلن فيها مجلس الإدارة عن إغلاق السوق.

"قاعة التداول" هي القاعة المخصصة من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية لتداول الأوراق المالية.

"ساعات التداول" هي الساعات المحددة في المادة 6-1 من هذه الأنظمة.

"حجم التداول" ويعني بالنسبة لأي وسيط وفي أي يوم تداول إجمالي مبلغ الضمان المصرفي لذلك الوسيط مضافاً إليه أي رصيد دائن في حساب الضمان النقدي الخاص بالوسطاء مطروحاً منه أية مبالغ مطلوب سحبها من ذلك الحساب وفقاً للمادة 6-12 من هذه الأنظمة؛ منصوصاً منه:

(أ) أي رصيد مدين في حساب التسوية المصرفي التابع لذلك الوسيط؛ و

(ب) أي مبلغ متوجب سداؤه مستحق على ذلك الوسيط؛

منصوصاً منه أو مضافاً إليه (حسب الحال) المركز الصافي للوسيط في يوم التداول ذلك.

3-1 التفسير

(أ) تتخذ من الإشارة إلى كلمة "شخص"، وذلك حسب سياق النص، أي فرد أو أي شكل من أشكال الشركات أو الأعمال في أي شكل أو هيئة سواء حكومية أو رسمية وسواء كان لديها شخصية اعتبارية مستقلة أم لم يكن.

(ب) أدرجت عناوين المواد لسهولة الرجوع إليها ولا تؤثر على تفسير هذه الأنظمة.

(ج) ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، فإن الإشارة إلى الأنظمة والملاحق هي إشارة لفقرات وملاحق هذه الأنظمة، وإن الإشارة لأي مادة من هذه الأنظمة تتضمن أي من الفقرات التابعة لها. كما أن الإشارة للنماذج هي إشارة إلى النماذج المعنية المرفقة بهذه الأنظمة كملاحق رقم (2) كما يتم تعديله من وقت لآخر.

(د) تعتبر الإشارة لأي تشريعات أو قوانين أو أدوات تشريعية إشارة لتلك التشريعات والقوانين والأدوات التشريعية كما يتم تعديلها أو إعادة العمل بها من وقت لآخر.

(هـ) إن الإشارة إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

(و) تتخذ من الكلمات "خطية" أو "خطياً" الرسائل التي يتم استلامها عن طريق الفاكس وأية وسائل اتصال أخرى ينتج عنها رسائل مرئية دائمة .

(ز) مـ.ا لم يتم التصريح بغير ذلك ، تعتبر الإشارة إلى المبالغ النقدية إشارة إلى درهم دولة الإمارات العربية المتحدة .

4-1 الخلاف حول التفسير

إن أي خـ.لاف أو خـ.لاف متوقع حصوله فيما يتعلق بمعنى أي نص من نصوص هذه الأنظمة يمكن البت فيه من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية عند قيام الشخص المعني بتقديم طلب حول ذلك.

5-1 تعديل الأنظمة

يحق للهيئة أو لسوق أبوظبي للأوراق المالية تجميد أو تغيير أو تعليق أو التنازل عن تطبيق أو تعديل لـ هـ.ـهـ الأنظمة أو أي نص من نصوصها من وقت لآخر . وعلى الرغم من عمومية ما ورد، يـ.ـمـ.ـسـ.ـوق أبوظبي للأوراق المالية بالإخطار عن أي تغيير أو تعديل لأي من نصوص هـ.ـهـ الأنظمة عن طريق نشر إعلان أو إخطار من خلال نظام التداول يبين التغيير أو التعديل. ويجـ.ـوز لسوق أبوظبي للأوراق المالية، وفقاً لتقديره المطلق ، الإعلان رسمياً عن التوقف عن تطبيق أي من مواد هذه الأنظمة.

6-1 القانون الناوذ

تخضع هذه الأنظمة للقوانين الاتحادية للدولة ولقوانين إمارة أبوظبي .

2- وسطاء وممثلي ومسجلي سوق أبوظبي للأوراق المالية

1-2 متطلبات العمل كوسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية

- (I) يقتصر - ر التعامل في مجال خدمات الوساطة على الأشخاص المرخص لهم أصولاً بموجب قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.
- (II) يجب على الوسيط الالتزام بالمتطلبات التالية في كافة الأوقات :
 - (1) أن يكـ ون مقيداً في سجل وسطاء الهيئة بصفته حاملاً لترخيص وساطة صادر عن الهيئة وساري المفعول.
 - (2) أن يكـ ون لديـ ه ترخـ يص ساري المفعول صادر عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة .
 - (3) أن يكـ ون مسـ جلاً فـ ي سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية بصفته يحمل ترخيص لاستخدام نظام التداول ساري المفعول صادر عن سوق أبوظبي للأوراق المالية.
 - (4) أن يلتزم بأحكام تلك التراخيص وهذه الأنظمة.
 - (5) ممارسة نشاطاته المرخص بها من خلال شركة واحدة وبالتالي فـ لا يحق له امتلاك أسهم أو حصص في أي وسيط آخر من وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية.
 - (6) أن يكـ ون شخصـ اً اعتبارياً مؤسساً داخل الدولة وفقاً لقانون الشركات التجارية وأن يكون رأسماله مملوكاً بنسبة لا تقل عن (51%) من قبل أشخاص يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - (7) أن يكـ ون عـ د التأسيس أو المذكرة التأسيسية والنظام الأساسي الخاص به مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات الرسمية.
 - (8) ألا يقل رأس ماله المدفوع عن خمسة ملايين درهم أو أكثر كما يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر.

(9) أن يـتوفر لديه ضمان مصرفي ساري المفعول صادر بالصيغة الواردة في النموذج (أ) من الملحق رقم (2) أو أي صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة مـن وقت لآخر على أن يكون صادراً عن أحد البنوك المسجلة في الدولة والمقبولة لدى مجلس الإدارة. ويجب أن لا تقل قيمة هذا الضمان المصرفي عن عشرة ملايين درهم وأن يكون غير مشروط ومتوجب الدفع لدى أول مطالبة لسوق أبوظبي للأوراق المالية بسداده.

(10) أن يتوفر لديه حساب تسوية مصرفي خالي من رصيد مدين.

(11) عـدم ممارسة أي عمل آخر غير الوساطة المرخصة والنشاطات التي تكون عادة تابعة لها.

(12) ألا يكون أي من مديري الوسيط أو الشركاء المفوضين بإدارته أو ممثل أي وسيط قد توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه ، أو يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره أو يكون قد حُكـم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة يعاقب عليها بالسجن ولم يُرد إليه اعتباره.

(13) أن يكون مدير عملياته حاصلاً على مؤهل فوق الثانوية مـع خبرة عملية ملائمة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الأعمال المالية أو المصرفية أو الاستثمار أو المحاسبة.

(14) أن يـتم بتعيين اثنين على الأقل من ممثلي وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (2-12).

(15) أن يـكون ويـبقى مسؤولاً عن أفعال ممثليه وموظفيه الآخرين.

(16) الإيفاء بمتطلبات المادة 2-2 (ج)؛ و

- (17) الإيفاء بالمتطلبات الأخرى للوسطاء كما تحددها الهيئة أو يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر .

2-2 التقديم بطلب للحصول على رخصة لاستخدام النظام

- (I) لا يحق لأي شخص التقدم بطلب إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية للحصول على رخصة لاستخدام نظام التداول والقيود في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية كوسيط من دون أن يكون قد استكمل المتطلبات الواردة في المادة 2-1 من هذه الأنظمة باستثناء البندين 2-1(ب)(3) (9) و(10).

- (II) على أي شركة ترغب في الحصول على رخصة لاستخدام نظام التداول والقيود في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية تعبئة وتوقيع طلب خطي بصيغة النموذج (ب) المرفق بالملحق رقم (2) أو أي نموذج آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر وتسليم هذا النموذج إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية. و لسوق أبوظبي للأوراق المالية أن يطلب إرفاق ما يلي عند تقديم الطلب أو أثناء النظر به:-

- (1) قائمة بأسماء كافة موظفي مقدم الطلب ، بما في ذلك ممثلي الوسيط الذين يعتزم تعيينهم (بالإضافة إلى نماذج توقيعات وعقود توظيف الموظفين المرخص لهم بالتوقيع نيابة عن مقدم الطلب) ، إضافة إلى تصريح من الإدارة العامة للشرطة في أبوظبي يفيد بأنه لم يسبق الحكم على أي من الموظفين بجريمة ما.

- (2) تعهد خطي بالشكل المبين في النموذج (ب) من الملحق رقم (2) يفيد بأن مقدم الطلب سيكون مسؤول عن تصرفات موظفيه بمن فيهم وبدون حصر ، ممثلي الوسيط.

- (3) تعهد خطي بالشكل المبين في النموذج (ب) من الملحق رقم (2) يفيد بالتزام مقدم الطلب بهذه الأنظمة وقرارات مجلس الإدارة والهيئة ، وتقديم المعلومات التي قد يطلبها مجلس الإدارة من وقت لآخر إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

(4) شهادة صادرة من المصرف المركزي تفيد بأن سجلات المصرف المركزي خالية من أي قيد يفيد بوجود ديون غير قابلة للتحويل في ذمة مقدم الطلب أو مالكه.

(5) شهادة من وزارة العدل تفيد بأن الوزارة لا تمنع من قيام مقدم الطلب بالعمل كوسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية وبعدم وجود أية أحكام صادرة بحقه.

(6) نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة لمقدم الطلب للسنة المنتهية في التاريخ الواقع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب .

(7) نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمقدم الطلب وكافة العقود المرتبطة بتأسيسه ، بالإضافة إلى ما يثبت جنسية المساهمين فيه.

(8) تفاصيل نظام الإدارة الإلكتروني الذي يعتزم مقدم الطلب استخدامه وفقاً للمادة 2 - 5(ب).

(ج) على الرغم مما ورد من أحكام في هذه المادة ، لن ينظر سوق أبوظبي للأوراق المالية في أي طلب مقدم للحصول على رخصة لاستخدام نظام التداول ما لم تتوافر الشروط الآتية في مقدم الطلب :

(1) أن تتوفر لديه إجماعاً راءات تشغيلية ملائمة وموظفون مدربون بشكل كافٍ وفقاً لتقدير مجلس الإدارة .

(2) أن لا يقل رأسماله المدفوع عن (5.000,000) درهم منها (1.250.000) درهم أموال نقدية أو أصول سائلة.

(3) أن يكون حاصل على رخصة من المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة لتقديم خدمات الوساطة عن كل سنة من السنوات الثلاثة السابقة لتاريخ الطلب كحد أدنى .

(4) لديه على الأقل أربعة موظفين متفرغين إضافة إلى ممثلين وسيط اثنين يحملون شهادة جامعية كحد أدنى ويتمتعون بخبرة عملية لا

تتـلـ عن ثلاث سنوات في مجال التمويل ، بالإضافة إلى مدير عمليات خاضع
لمتطلبات المادة 1-2(ب)(13) مـن هذه الأنظمة وكذلك موظف
عمليات داخلي.

(5) الإيفاء بالشروط الأخرى التي يضعها مجلس الإدارة
من وقت لآخر .

(د) إن قبول سـوق أبوظبي للأوراق المالية للطلاب لا يعتبر حقاً مكتسباً ، فقبول أو رفض
الطلاب ب يكون وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق. ودون تحديد لعمومية المادة 1-5 من
هذه الأنظمة، يجوز لسوق أبوظبي للأوراق المالية التنازل عن أي من الشروط الواردة
في المادة 2-2 (ج) والتي تعتبر غير إلزامية بحكم القانون.

3-2 قبول سوق أبوظبي للأوراق المالية للطلاب أو رفضه

(أ) يـقـوم سـوق أبوظبي للأوراق المالية بإشعار مقدم الطلاب خطياً عند قبول طلبه
المقـدم وفقاً لأحكام المادة 2-2 من هذه الأنظمة مع بيان نوع خدمات الوساطة
التي يمكن للوسيط تقديمها .

(ب) يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بإشعار مقدم الطلاب للحصول على ترخيص
لاستخدام النظام خطياً في حال رفض طلبه الذي يتم تقديمه وفقاً للمادة 2-2 من
هذه الأنظمة وبأنه لم يسجل في سجل الوسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية.

4-2 متطلبات إضافية للعمل كوسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية

(أ) يتعين على مقدم الطلاب عند تلقيه إشعار يفيد بقبول طلبه من قبل
سوق أبوظبي للأوراق المالية بموجب المادة 2-3(أ) ، القيام بما
يلـي وذلك ليتسنى لسوق أبوظبي للأوراق المالية منحه ترخيص
لاستخدام نظام التداول ولكي يتم قيده كوسيط لدى السوق:

(1) الفـيـام وبصـورة فورية بتقديم طلبات لتسجيل ممثليه
المقترحين في سجل ممثلي الوسطاء مستخدماً النموذج (ج) أو أي نموذج آخر

ق- د يح- دده مجلس الإدارة من وقت لآخر وإرسال هؤلاء الممثلين ليتم تدريبهم واختبارهم حسب توجيهات مجلس الإدارة.

(2) فتح حساب تسوية مصرفي خاص بالوسيط بما يتماشى م-ع المتطلبات التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر وإبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بتفاصيل ذلك الحساب خطياً .

(3) تسليم الضمان المصرفي لسوق أبوظبي للأوراق المالية الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة مصدقة منه إلى بنك التسوية.

(4) دفع الرسوم التي يحددها سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر .

5-2 إصدار الترخيص لاستخدام النظام والقيود

(I) عند استيفاء مقدم الطلب للشروط الواردة في المواد 2-1 و 2-2 و 4-2 أء- لاه ية- وم سوق أبوظبي للأوراق المالية بمنح مقدم الطلب ترخيصاً خطياً لاستخدام نظام التداول وذلك بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة م-ن وقت لآخر مع تحديد نوع خدمات الوساطة التي يُسمح للوسيط بممارستها وية- وم سوق أبوظبي للأوراق المالية بإدخال اسم مقدم الطلب في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية.

(ب) يلا- تزم الوسيط خلال فترة ستة أشهر تبدأ من تاريخ قيده في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية بتشغيل نظام إلكتروني لإدارة الحسابات معتمد من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية .

(ج) يح- ق لمجلا- س الإدارة فيما يتعلق بأي ترخيص صادر لاستخدام نظام التداول تعل- يق أو إلغاء الترخيص وتحديث سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية بناء على ذلك التعليق أو الإلغاء وذلك بموافقة الهيئة إذا رأى مجلس الإدارة أن ذلك الإجراء لمصلحة السوق وعملياته. كما يحق لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص لاس- تخدام نظ- ام التداول الخاص بأي وسيط وشطب اسمه من سجل الوسطاء بموافقة الهيئة إذا ما تبين لمجلس الإدارة أن أي من المعلومات المقدمة من قبل

الوسيط في طلبه للحصول على الترخيص غير صحيحة أو أنها تحتوي تحويراً أو حذفاً .

(د) لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الوساطة أو استخدام نظام التداول إذا لم يكن اسمه وارداً في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية وإذا لم يكن الوسيط حاصلًا على ترخيص لاستخدام نظام التداول ويلتزم كافة وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية بتقديم خدمات الوساطة عن طريق ممثل الوسيط.

(هـ) يجب على الوسيط وممثليهم الالتزام بقانون الهيئة وقانون سوق أبوظبي للأوراق المالية وكافة التشريعات والأنظمة الصادرة بموجبهما.

6-2 عدم جواز التنازل عن الترخيص

يتم منح ترخيص استخدام النظام من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية للوسيط نفسه ، ولا يجوز لأي وسيط بيع أو التنازل عن أو رهن أو إنشاء أي حق امتياز أو التزام أو أي عبء آخر على الترخيص لاستخدام نظام التداول أو على ترخيص الوسيط الصادر عن الهيئة .

7-2 الالتزامات المستمرة لوسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

(أ) يلتزم الوسيط بتقديم ما يلي لمجلس الإدارة :

(1) أ- بيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات م- رخص له في الدولة وذلك بالشكل الذي يوافق عليه مجلس الإدارة من وقت لآخر خلال فترة الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للوسيط.

(2) أ- بيانات مالية نصف سنوية مدققة من قبل مدقق حسابات م- رخص له في الدولة وذلك بالشكل الذي يوافق عليه مجلس الإدارة من وقت لآخر خلال فترة شهرين بعد انتهاء أول ستة أشهر من السنة المالية للوسيط.

(3) أ- بيانات ربع سنوية تبين الوضع المالي للوسيط وإخطار مجلس الإدارة عن أي عجز قد يؤثر على سلامة المركز المالي للوسيط.

(ب) يتوجب - ب على الوسيط - يطاق بسجلات ودفاتر محاسبية
واس-تخدام أنظمة الحاسب الآلي والأنظمة التقنية الأخرى وفق
معايير المحاسبة المطبقة في الدولة أو تلك التي يحددها ويوافق
عليها مجلس الإدارة ووفقاً لتعليماته وإشرافه الصادرة من وقت
لآخر.

(ج) يتوجب - ب على الوسيط الحصول على موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة فيما يتعلق
بأي تغيير في ملكية أسهم أو حصص الوسيط.

(د) يلتزم الوسيط بإبلاغ مجلس الإدارة عند تغيير أي مدير من مديريه أو مدير العمليات .

(هـ) يتعين على كل وسيط التأكد من التزام ممثلي الوسيط العاملين لديه بقواعد آداب المهنة .

(XXVII) يتعين - ن على الوسيط وضع نظام داخلي يكفل سلامة اختيار الموظفين
الملائمين وتدريبهم على الممارسة الصحيحة لمهامهم ، وللإشراف على نشاطات ممثلي
الوسيط وموظفيه الآخرين بغية التحقق من حسن سير كل منهم والتزامهم بقواعد آداب
المهنة وبهذه الأنظمة وكذلك لغايات تطبيق لوائح تأديبية مناسبة وفعالة.

(ز) يتعين على الوسطاء الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة
العامة لسوق الأوراق المالية في إمارة أبوظبي أو الهيئة أو السوق أو أي من المشاركين
أو المتعاملين فيه.

(ح) يج- ب على الوسيط إبلاغ مجلس الإدارة بأي تطور أو أمر قد يكون له تأثير سلبي على
المركز المالي للوسيط أو حال حدوث أي مخالفة لهذه الأنظمة أو أي قوانين أخرى .

(XXII) يلتزم الوسيط ، عندما يطلب مجلس الإدارة منه ذلك خطياً، وعلى وجه
الس- رعة ب- تقديم ضمان مصرفي بديل بالشكل الذي يوافق عليه مجلس الإدارة في ذلك
الوقت ومن مصرف يوافق عليه مجلس الإدارة.

(XXIII) يلتزم الوسيط بإطلاع سوق أبوظبي للأوراق المالية مسبقاً على محتوى
حملاته الإعلانية لترويج خدماته قبل عرضها على الجمهور.

8-2 الإبلاغ عن التغييرات

يلتزم الوسيط بإخطار الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية عن أية تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في طلب الترخيص الذي قدمه للهيئة أو في الطلب الذي تقدم به لسوق أبوظبي للأوراق المالية للحصول على ترخيص لاستخدام نظام التداول أو عن أي معلومات قدمها للهيئة و/أو لسوق أبوظبي للأوراق المالية تم تحديثها لاحقاً.

9-2 ممثلو وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

(I) على الوسيط أن يتأكد من عدم تمكن أي شخص ، غير أولئك الذين تظهر أسمائهم في سجل ممثلي الوسيط ، من استخدام نظام التداول ومرافقه والمقاصة في السوق وتقديم خدمات الوساطة .

(II) لا يجوز قيد أي وسيط كممثل لوسيط آخر لدى السوق.

(ج) لا يجوز قيد أي شخص كممثل وسيط لأكثر من وسيط واحد.

(د) يلتزم الوسيط بإخطار مجلس الإدارة عند تغيير ممثل الوسيط الخاص به.

10-2 التقدم بطلب للحصول على ترخيص ممثل الوسيط

(I) يتعين على أي شخص يرغب في أن يتم قيده من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية كممثل وسيط التقدم بطلب خطي لسوق أبوظبي للأوراق المالية بالشكل الذي يحده مجلس الإدارة من وقت لآخر مشفوعاً بتعهد خطي للالتزام بهذه الأنظمة وقرارات مجلس الإدارة و الهيئة .

(II) في حال الموافقة على الطلب يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بإدخال اسم والبيانات الخاصة بمقدم الطلب في سجل ممثلي الوسطاء .

(ج) لسوق أبوظبي للأوراق المالية الموافقة على أو رفض الطلب وفقاً لتفديره المطلق وعلى وجه الخصوص ودون حصر فإنه لا يجوز منح الموافقة لأي شخص كان ما لم يرى مجلس الإدارة بأن هذا الشخص ملائم ومؤهل للعمل كممثل وسيط .

(د) إن إدراج اسم م - و - يانات مقدم الطلاب في سجل ممثلي الوسطاء من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية ولا يحجب ب عن مجلس الإدارة صلاحيته في منع ممثل الوسيط من اسم - تخدام نظام التداول و / أو مرافقه والمقاصة الخاصة بالسوق ، ولا يحجب أيضاً عن مجلس الإدارة صلاحيته من شطب اسم ذلك الشخص من سجل ممثلي الوسطاء إذا رأى مجلس الإدارة وفقاً لتفديره المطلق بأن ذلك في مصلحة السوق وعملياته أو في حال انتهاء قيد الوسيط أو ممثل الوسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية .

2-11 تعيين ممثلي الوسطاء

(I) لا يجوز لأي وسيط تعيين أو السماح لأي شخص باستخدام نظام التداول وم - رافق التداول والمقاصة التابعة لسوق أبوظبي للأوراق المالية إذا لم يكن ممس - جلاً كممثل وسيط في سجل ممثلي الوسطاء . فإذا تم شطب اسم ممثل الوسيط من سجل ممثلي الوسطاء ، كان على الوسيط المعني إنهاء خدمات ذلك الشخص بصفته مم - ثلاً عنه . كما يجب أن يتضمن أي عقد عمل يتم إبرامه بين الوسيط وممثل الوسيط بنداً خاصاً يفيد بذلك .

(ب) يجب على الوسيط إخطار سوق أبوظبي للأوراق المالية وبصورة فورية بأي تغيير يطرأ على صفة عمل ممثل الوسيط .

2-12 متطلبات العمل كممثل وسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية

لمجلس الإدارة الحق المطلق بالموافقة على أو رفض قيد أي شخص تقدم بطلب لقيده كممثل وسيط دون إبداء أس - باب لذلك كما هو مبين في المادة 2-10 من هذه الأنظمة ، وفي جميع الأحوال فإنه يتعين على كل مقدم طلب لل قيد كممثل وسيط استيفاء الشروط التالية :-

(I) بدون إخلال بأحكام المادة 2-13 من هذه الأنظمة يجب أن يكون مقدم الطلاب متمتعاً بجنسية الدولة .

(II) يجب أن يكون مقدم الطلاب حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره .

(ج) يجب أن لا يكـون مقدم الطلب متوقفاً عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك بإشهار إفلاسه أو يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره.

(د) يجب أن يكون مقدم الطلب قد تلقى عرضاً للعمل بدوام كامل من قبل أحد الوسطاء وأن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة.

(هـ) يجب أن يكون مقدم الطلب حاصلًا على مؤهل دراسي فوق الثانوية كحد أدنى مع خبرة عملـية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الأعمال المالية أو المصرفية أو الاستثمار أو المحاسبة .

(XXVII) يجب أن يكـون مقدم الطلب قد تلقى دورات تدريبية كما يحدد مجلس الإدارة ذلك من وقت لآخر ، وأن يجتاز بنجاح الاختبارات المعدة من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية والمعتمدة من قبل الهيئة.

(ز) يجب أن يكون مقدم الطلب قد قدم كافة الوثائق والبيانات لسوق أبوظبي للأوراق المالية حسبما يطلبه مجلس الإدارة .

2-13 التوطين

يجبـ وز قيد شخص يتمتع بجنسية أخرى غير جنسية الدولة كممثل وسيط على أن يتقدم الوسيط المعني بخطة تقبلها الهيئة بشأن التدرج في توطين المهنة.

2-14 قبول الطلب أو رفضه أو الشطب

(I) على سوق أبوظبي للأوراق المالية إخطار مقدم الطلب لقيده كممثل وسيط بقبول طلبه أو رفضه خطياً.

(II) على سوق أبوظبي للأوراق المالية إدراج اسم مقدم الطلب في سجل ممثلي الوسطاء عند قبول طلبه و قـيام الوسيط المعني بسداد الرسوم التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر والمتعلقة بقيد ممثلي الوسطاء؛

(V) إن قيد ممثل الوسيط في سجل ممثلي الوسطاء يعتبر الترخيص الممنوح من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية لممثل الوسيط لممارسة نشاطه وتقديم خدماته للوسيط.

(د) إن شطب اسم ممثل الوسيط من سجل ممثلي الوسطاء يكون وفقاً لتقدير مجلس الإدارة وبموجب الشروط المبينة في المادة 2-10 من هذه الأنظمة . ويعتبر الترخيص الصادر ملغياً عند شطب اسم ممثل الوسيط من سجل ممثلي الوسطاء.

2-15 الاطلاع على سجل الأسهم

لا يجوز لأي شخص الاطلاع على سجل الأسهم الخاص بشركة مدرجة باستثناء الشركة المدرجة ذاتها أو المسجل الخاص بها أو سوق أبوظبي للأوراق المالية.

3 - شروط إدراج الشركات

3-1 الأوراق المالية

- (I) لا يجـوز إدراج أو التداول في أي أوراق مالية في السوق دون موافقة الهيئة المسبقة.
- (II) يتم قبول إدراج الأوراق المالية التالية في السوق من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية وشريطة الحصول على موافقة الهيئة:-
 - (1) الأسهم والسندات والأدوات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة والتي تتخذ من أبوظبي مقراً رئيسياً لها .
 - (2) الأسهم والسندات والأدوات المالية الصادرة عن الشركات والمؤسسات التي لا تتخذ من أبوظبي مركزاً رئيسياً لها والتي يوافق مجلس الإدارة على تداولها.
 - (3) الأسهم والسندات والأدوات المالية الصادرة عن الشركات والمؤسسات التي لا تتخذ من الدولة مركزاً رئيسياً لها والتي يوافق مجلس الإدارة على تداولها.
 - (4) سندات الدين التي يوافق مجلس الإدارة على تداولها .
 - (5) وحدات الصناديق الائتمانية .
 - (6) الأذونات والسندات الصادرة عن الحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة .
 - (7) الأوراق المالية الأخرى التي توافق الهيئة على تداولها.

3-2 معايير الإدراج

- (I) لا يجـوز لأي شركة مساهمة مؤسسة في الدولة التقدم بطلب للهيئة أو لمجلس الإدارة بغية إدراج أوراقها المالية في السوق ما لم :
- (1) تكون الشركة المصدرة للأوراق المالية ملتزمة بأحكام قانون الشركات التجارية.
- (2) أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من قبل مدقق حسابات مفيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين بالدولة ومخول بتدقيق حسابات الشركات المساهمة.
- (3) ألا تقل القيمة المدفوعة من رأسمال الشركة عن 50% من حقوق المساهمين التي يجب أن لا تقل عن عشرين (20) مليون درهم .
- (4) أن تكون حقوق المساهمين فيما يتعلق بكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها الشركة متساوية .
- (5) أن يزيد صافي موجودات الشركة بما لا يقل عن 20% من رأسمالها المدفوع.
- (6) أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن 5% من رأسمالها المدفوع وذلك خلال السنتين السابقتين لتقديم طلب الإدراج .
- (7) أن يشـتـت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- (8) أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها وذلك في إحدى وسائل النشر اليومية الصادرة في الدولة قبل تداول أوراقها المالية في السوق.
- (9) أن تكون الشركة قد التزمت بأي شروط أخرى تحددها الهيئة أو سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر .

- (II) يتعين - ن على الشركات الأخرى الالتزام بالشروط التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

3-3 إجراءات تقديم الطلب

- (I) يتعين على أي شركة أو جهة أخرى ترغب بإدراج أوراقها المالية لدى السوق ("الجهة المتقدمة بالطلب")، تقديم طلب الإدراج المعد لذلك إلى الهيئة .
- (II) حال إصدار الهيئة لقرار بالموافقة على إدراج الأوراق المالية لشركة أو جهة ما، يتعين على الجهة المتقدمة بالطلب إخطار سوق أبوظبي للأوراق المالية بهذا القرار وتقديم طلب خطي لمجلس الإدارة لإدراج أوراقها المالية مستخدمة النموذج (د) المرفق بـ الملحق رقم (2) أو أي نموذج آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر ، بالإضافة إلى إقرار خطي بالالتزام بهذه الأنظمة إلى أن يتم إلغاء إدراج أوراقها المالية.
- (ج) تتم - وم الجهة المتقدمة بالطلب بتزويد مجلس الإدارة بكافة المعلومات المعززة لطلبه حال الطلب من قبل مجلس الإدارة.
- (د) يجب - وز لمجلس الإدارة قبل الإدراج لدى السوق مطالبة الجهة المتقدمة بالطلب إذا كانت شركة بالتقيد بأي التزامات إضافية غير تلك المدرجة في المادة 3-2 من هذه الأنظمة ، بما في ذلك وبدون حصر:

(1) أن يكون قد تم اعتماد نظامها الأساسي من قبل مجلس الإدارة .

(2) أن تكون قد قلمت بتحويل سجل الأسهم إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة 3-8 من هذه الأنظمة .

(3) أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة قد منح مجلس الإدارة تفويضاً ، بصيغة النموذج (هـ) المرفق بالملحق رقم (2) أو أي نموذج آخر - ريحه - دده مجلس الإدارة من وقت لآخر، يتم بموجبه تعيين سوق أبوظبي للأوراق المالية كوكيل عنهم لغرض توقيع شهادات الأسهم .

(4) أن تك-ون الشركة قد وقعت إقرار خطي بالالتزام بهذه الأنظمة والمبين في النموذج (د) من الملحق رقم (2).

(5) أن تك-ون الشركة قد أخطرت مجلس الإدارة بالبيانات الخاصة بمسجل تلك الشركة.

(6) أن تك-تزم الش-ركة بأية شروط إضافية أخرى يحددها مجلس الإدارة .

(ج) يجوز لمجلس الإدارة فرض أي شروط إضافية فيما يتعلق بأي إدراج في السوق .

3-4 تقديم الطلب للهيئة

ي-تم تقديم طلب الإدراج للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوع بالمستندات اللازمة تبعاً لنوع الورقة المالية المطلوب إدراجها وعلى النحو الآتي:-

(I) فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة :

(1) تقرير صادر عن أعضاء مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :

(أ) نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأهدافها الرئيسية وعلاقتها مع الشركات الأخ-رى ، س-واء كانت أمماً أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت) .

(ب) قائمة بالأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

(ج) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين للشركة والأوراق المالية التي يملكونها هم وأقاربهم من الدرجة الأولى في الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعة الشركة المعنية.

(د) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يملكون 5% أو أكثر من الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة بالإضافة إلى عدد الأسهم المملوكة من قبلهم .

(هـ) تصـ ربح -جـ ول -نسـ بة مساهمة غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في رأسمال الشركة .

(و) قائمـة بالأحداث الهامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها حتى تاريخ تقديم الطلب .

(ح) تقيـم معـد من قبل مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام المتعلقة بأداء الشركة وإنجازاتها مقارناً بالخطة الموضوعة.

(2) تقرير حول البيانات المالية للشركة يتضمن :

(أ) الـتقرير السنـوي للشركة عن السنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير مدققي حسابات الشركة.

(ب) البـيانات المالية التي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج -حتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.

(II) فيما يتعلق بالسندات والأوراق المالية الأخرى :

(1) تصريح مدير الطرف المصدر لتلك السندات والأوراق المالية مراعيًا الصيغة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر .

(2) قيمة السندات أو غيرها من الأوراق المالية.

(3) العائد وتاريخ استحقاقه.

(4) نوع الاكتتاب.

(5) تاريخ وعدد الأوراق المالية المطلوب إدراجها.

(ج) المعلومات الأخرى التي قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر.

(د) يوقع طلب الإدراج المراد تقديمه للهيئة بالنسبة للشركات المساهمة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة المطل- وب إدراج أوراقها المالية في السوق أو من يخوله رئيس مجلس الإدارة بذلك ويوقع طلب الإدراج المتعلق بالسندات وأدوات الدين الأخرى مصدرها أو من يخوله المصدر بذلك.

5-3 المسؤولية

(I) يس-أل أعضاء مجلس إدارة الشركة عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة لكل من الهيئة وللسوق أبوظبي للأوراق المالية.

(II) لا تس-أل الهيئة ولا س-وق أبوظبي-ي-ل-لأوراق المالية عن البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات التي تقدمها الشركات ، سواء تم تقديمها لأهداف وغايات سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة أو بهدف النشر. ولا يعتبر إطلاع سوق أبوظبي-ي-ل-لأوراق المالية أو الهيئة عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منهما بصحة محتوياتها أو إقراراً منهما بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بناء عليها.

6-3 الإعلان

لا يج-وز تداول الأوراق المالية لأي شركة ما لم تقم بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في الدولة عن بياناتها المالية السنوية بالإضافة إلى ملخص تقرير مجلس الإدارة يتم تسليمه للهيئة مع طلب الإدراج ، وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ إدراج أوراقها المالية.

7-3 الإدراج

(I) يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بتزويد الهيئة بواقعة إدراج الأوراق المالية، و

(II) ية-وم سوق أبوظبي للأوراق المالية بتزويد الشركة برمز وسيط واسم مختصر باللغتين العربية والإنجليزية يتم إصدارهما من قبل الهيئة لهذا الغرض.

8-3 تحويل سجل الأسهم

- (I) يتوجب على الشركة إبرام اتفاقية للمحافظة على سجل الأسهم مع سوق أبوظبي-ي للأوراق المالية بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر بنفس تاريخ تقديم طلب الإدراج الخطي لسوق أبوظبي للأوراق المالية وعلى الشركة مراعاة التزاماتها الواردة في تلك الاتفاقية.
- (II) يجب-وز للشركة تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية المحافظة على سجل الأسهم عن طريق مسجل.

9-3 تعليق الإدراج

- (I) للهيئة-ثة بعد التحقيق والتشاور مع سوق أبوظبي للأوراق المالية ، كما يجب-وز لسوق أبوظبي للأوراق المالية تعليق إدراج أي أوراق مالية ومنع تداولها في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يهدد حسن سير العمل أو إذا رأت الهيئة أو سوق أبوظبي للأوراق المالية أن تداول الورقة لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غشاً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.
- (II) دون الإخلال بعمومية ما ورد في البند (أ) من هذه المادة 9-3 ، يجوز للهيئة أو لسوق أبوظبي للأوراق المالية تعليق إدراج ورقة مالية في الحالات التالية:
- (1) ع-دم التزام الشركة في أي وقت من الأوقات بأي من المتطلبات الواردة في المادة 2-3 من هذه الأنظمة؛
- (2) ع-دم الالتزام بالشركة بتسديد الرسوم المستحقة عليها للهيئة أو لسوق أبوظبي للأوراق المالية .
- (3) انخفاض صافي حقوق المساهمين في الشركة إلى أول من 50% من رأس المال المصرح به .
- (4) انخفاض القيمة السوقية للورقة المالية إلى أول من 60 % من قيمتها الاسمية أو عند ارتفاع تلك القيمة ارتفاعاً مفاجئاً.

(5) إذا صدق قرار ع-ن الجمعية العمومية غير العادية للشركة المدرجة بتخفيض رأسمالها.

(6) إذا اتخذت الجمعية العمومية غير العادية للشركة المدرجة قراراً ببيع الجزء الأعظم من موجودات الشركة.

(7) إذا تقدمت الشركة المدرجة بناء على قرار من جمعيتها العمومية بطلب مبرر لتعليق إدراج أوراقها المالية ؛ أو

(8) إذا لم تلتزم الشركة المدرجة بأحكام المادة 4 من هذه الأنظمة.

(ج) يحق للشركة المدرجة الطعن في أي قرار تتخذه الهيئة لتعليق إدراج أوراقها المالية وذلك بتقديم الطعن بالقرار الصادر أمام المحكمة المختصة .

(د) يحق للشركة المدرجة الطعن في أي قرار يتخذه سوق أبوظبي للأوراق المالية لتعليق إدراج أوراقها المالية في حال زوال الأسباب الداعية للتعليق.

3-10 إلغاء إدراج الأوراق المالية

(1) يجوز للهيئة أن تطلب من سوق أبوظبي للأوراق المالية إلغاء إدراج أي ورقة مالية من التداول في السوق وشطب تلك الورقة من سجل الأوراق المالية المعتمدة للإدراج في أي من الحالات التالية:-

(1) إذا اتخذ قرار بحل الشركة المدرجة وتصفيتها.

(2) إذا بقي إدراج الورقة المالية معلقاً لمدة ستة أشهر فأكثر.

(3) إذا طرأ أي تغيير جذري على النشاط الرئيسي للشركة المدرجة .

(4) إذا تم-م إدم-اج الشركة المدرجة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المدرجة ، أو

(5) إذا توقفت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها.

4 - الالتزام المستمر للشركات

4-1 الإفصاح عن المعلومات

تلتزم كل شركة مدرجة بالإفصاح وبدون أي تأخير عن المعلومات التي قد تؤثر على الأسعار وغيورها من المعلومات لمساهميها ولسوق أبوظبي للأوراق المالية. يتعين على الشركات المدرجة أن تفصح عن المعلومات المتحقق منها بشكل يملك الغير من اتخاذ قرارات خاصة باستثماراتهم مبنية على أسس صحيحة.

4-2 المعلومات المالية

(I) يتعين على كل شركة مدرجة ، وخلال فترة ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية لها ، الإفصاح عن المعلومات المالية التالية لمساهميها وللجمهور ولسوق أبوظبي للأوراق المالية :

(1) البيانات المالية للشركة المدرجة في نهاية العام (بما فيها الميزانية العمومية الموحدة للشركة المدرجة وشركاتها التابعة في نهاية السنة المالية الأخيرة وحساب الأرباح والخسائر الموحد للشركة المدرجة في السنة المالية الأخيرة ، بما في ذلك وفي كل الحالات إيضاحات حول تلك البيانات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات).

(2) حساب الأرباح والخسائر لتلك السنة المالية بالمقارنة مع السنوات الخمس السابقة ، أو من تاريخ تأسيس الشركة المدرجة أيهما يلي الآخر .

(3) بيان لسيولة الشركة المدرجة على شكل بيان التدفقات النقدية للشركة خلال السنة المالية المعنية .

يتم إعداد كافة ما ورد أعلاه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

(II) يتم تدقيق البيانات المالية السنوية الواردة في المادة 4-2 (أ) (1) و (2) و (3) من هـ - هذه الأنظمة لكل شركة مدرجة من قبل مدقق حسابات مرخص له بالعمل قانوناً .

(ج) تقوم كل شركة مدرجة بالإفصاح لسوق أبوظبي للأوراق المالية ولمساهميها وللجمهور
ع- ن بيلانات مالية ربع سنوية غير مدققة تتضمن نفس البيانات المطلوبة بموجب أحكام
المادة 4-2 (أ) أعلاه.

(د) ت- و م ك- ل ش- ركة مدرجة بتزويد مساهميها والجمهور وسوق أبوظبي للأوراق المالية
ب- تقرير سنوي يتضمن معلومات تتعلق بنشاطات الشركة المدرجة وأعمالها ومشاريعها.
ويجب أن يتضمن التقرير كحد أدنى المعلومات الآتية:

(1) ملخ- ص ع- ن الوضع المالي للشركة المدرجة كما هو
مبين في السنة المالية الأخيرة .

(2) مقارنة لل- يانات المالية مع السنتين السابقتين وتقديم
وص- ف مفصل لأي تغييرات على السياسات المحاسبية وتقديم المقارنات بشكل
مستمر وكذلك وصف مفصل لأي تغييرات جوهرية بما فيها المعلومات المتعلقة
بالاتي:

(أ) إيرادات الشركة المدرجة

(ب) الإيرادات الإجمالية

(ج) أرباح كل سهم

(د) السعر مقارناً بالإيرادات.

(هـ) إجمالي الموجودات

(ح) حقوق المساهمين

(3) النش- اطات المستقبلية التي تنوي إدارة الشركة المدرجة
القيام بها ووسائل تحقيقها.

(4) المخاط- ر المالية المتوقعة للشركة المدرجة والسياسات
المقترحة للتعامل معها .

التغييرات التي تطرأ على المعلومات المنشورة

تتـوم كل شركة مدرجة مباشرة بإبلاغ مساهميها والجمهور وسوق أبوظبي للأوراق المالية فور معرفـتها بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة من قبل تلك الشركة المدرجة سابقاً ، وخاصة الـتعديلات التـي قد تطـرأ على عضوية مجلس إدارة الشركة ، أو تغيير في نسبة مساهمة المؤسسـين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة في رأس مال الشركة المدرجة ، أو أي تعديل يطرأ على نسبة ملكية الأوراق المالية خاصة تلك المتعلقة بالملكية الأجنبية.

4-4 المعلومات الحساسة المؤثرة على الأسعار

- (I) تتـلزم كل شركة مدرجة بالإفصاح لمساهميها و بإبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية فوراً بأي معلومات ذات طبيعة حساسة قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على الشركة و/أو قيمة الأسهم كالمعلومات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:-
 - (1) انخـفـاض القيمة الصافية لحقوق المساهمين إلى 50% أو أقل من رأسمال الشركة المدرجة.
 - (2) إذا اتخذت الشركة المدرجة قرار بتخفيض أو زيادة رأسمالها .
 - (3) قرار مجلس إدارة الشركة المدرجة بإيقاف بعض نشاطاتها أو الشروع في نشاطات جديدة .
 - (4) بيع موجودات الشركة المدرجة ذات القيمة أو الأهمية .
 - (5) قيام الشركة المدرجة بإلغاء أو إبرام عقد أو عقود هامة .
 - (6) صدور قرار بتصفية الشركة المدرجة .

(7) إذا تم اتخاذ أي إجراء قانونية من قبل أو ضد الشركة المدرجة والتي من شأنها أن تؤثر على المركز المالي للشركة المدرجة أو على نشاطاتها .

(8) شراء موجودات أو مطلوبات هامة .

(9) أي تغييرات جوهرية تطرأ على النشاطات الأساسية للشركة المدرجة.

(10) أي شراكة مع أطراف أخرى .

(II) إذا كانت لدى الشركة المدرجة أسس معقولة للاعتقاد بأن نشر بعض المعلومات الحساسة سيؤدي للأضرار على نحو خطير بالشركة ، فيمكن لها عندئذ أن تطلب من سوق أبوظبي للأوراق المالية الحفاظ على سرية تلك المعلومات لحين انتهاء الأسس التي دعت لذلك. وفي جميع الأحوال ، يحتفظ سوق أبوظبي للأوراق المالية بحقه ووفقاً لتقديره المطلق بأن يطلب من الشركة المدرجة نشر تلك المعلومات في أي وقت يراه مناسباً .

4-5 النشر

(I) لأغراض هذه المادة ، يعتبر التزام الشركة المدرجة بالإفصاح عن أي معلومات للعامّة قد تحقق عند قيام الشركة المدرجة بإبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بتلك المعلومات ومن ثم نشرها في صحيفتين تصدران باللغة العربية في الدولة ، وتقوم الشركة المدرجة بتزويد سوق أبوظبي للأوراق المالية بنسخ عن تلك المعلومات المفصح عنها عند الطلب.

(II) يحق لمجالس الإدارة نشر أي معلومات متعلقة بالشركة المدرجة عن طريق الصحف المحلية أو أي وسائل إعلامية أخرى يراها مناسبة.

(ج) يتم تدعيم أي نشر لتوقعات الأرباح عن طريق قيام طرف ثالث بالتحقق من تلك التوقعات بموافقة سوق أبوظبي للأوراق المالية المسبقة على النشر .

6-4 المتطلبات المستمرة الأخرى

يتعين على كافة الشركات التقيد بما يلي :

- (I) الا-تزام بكافة الأنظمة والتعليمات التي تصدر إما عن الهيئة أو عن
س-وق أبوظبي للأوراق المالية ، بما فيها وبدون حصر هذه الأنظمة وكافة القوانين
الأخرى.
- (II) تزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي قد تتطلبها.
- (ج) ت-زويد الهيئة وس-وق أبوظبي للأوراق المالية (خطياً) بكافة التفاصيل المتعلقة بأية
تطورات جوهرية تؤثر على أسعار أوراقها المالية المدرجة حال توفرها لديها.
- (د) إبلاغ الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية بملكية أعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة
لأي من أسهم الشركة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تعيينهم كأعضاء مجلس
إدارتها وفي نهاية كل سنة مالية وكذلك إبلاغ الهيئة بكافة عمليات التداول التي أجريت
من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة وإدارتها التنفيذية .
- (هـ-) إبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بقرار مجلس إدارة الشركة المدرجة المتعلق بتوزيع
الأرباح على المساهمين أو بإعلان الأرباح والخسائر بغية الحصول على موافقة السوق
على نشر ذلك .
- (و) إبلاغ الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية وبصورة فورية عن أي تغييرات تطرأ على
عضوية مجلس إدارة الشركة المدرجة أو إدارتها التنفيذية .
- (ز) سداد الرسم السنوي الخاص بالتسجيل والإدراج في تواريخ استحقاقها.
- (ح) ت-زويد الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية بكافة المنشورات التي تصدر للمساهمين
عند صدورها .
- (ط) ت-زويد الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية بتفاصيل كاملة حول أي تعديلات تجري
على عقد تأسيس الشركة المدرجة ونظامها الأساسي فور اعتماد تلك التعديلات .

(ي) تزويد الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية بتقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية تتعلق بنشاطاتها وأعمالها ، والتي تبين المركز المالي للشركة المدرجة وفقاً للمادة 4-2 من هذه الأنظمة.

(XXII) ت- زويد الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية وبصورة فورية بأسماء المساهمين الذين تبلغ حصة ملكيتهم المباشرة أو غير المباشرة مع أولادهم القصر 5% فأكثر من الأوراق المالية للشركة المدرجة. وعلى الشركة المدرجة أن تلتزم بهذا الإجراء في كل مرة تزداد الحصص بنسبة 1% عن نسبة 5% آنفة الذكر.

(ل) إبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بما يلي :

(1) أي تغييرات مقترحة على عقد تأسيس الشركة المدرجة ونظامها الأساسي .

(2) أي تغييرات مقترحة على بنـية رأسمال الشركة المدرجة.

(3) أي تغيير يطرأ على عنوان الشركة المدرجة أو أرقام هواتفها أو أرقام الفاكس أو البريد الإلكتروني أو على مسجل الشركة المدرجة.

والـتأكد من إدخال محتويات كافة الإشعارات المرسلة إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة 4-6 إلى نظام التداول.

4-7 الإنصاحات الأخرى

(I) يتعين على كافة الشركات ، كلما طلب إليها ذلك من قبل الهيئة أو سوق أبوظبي للأوراق المالية ، أن تنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها ونشاطاتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين.

(II) لايجـوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه.

4-8 استخدام نظام التداول والبيانات المدخلة

(I) لا يجـوز لأي شركة مدرجة أو مسـجـل القيام بإدخال أي معلومات في نظام التداول ما لم يكن ذلك وفقاً لأحكام المادة 4-8.

(II) يجـق لكافة الشركات أو لمسجليها أن يكون لهم وحدة عمل مرتبطة بنظام التداول لتمكينهم من:

(1) الاطلاع على سجل الأسهم.

(2) طباعة نسخ من سجل الأسهم.

(3) تنزيل المعلومات المتعلقة بسجل الأسهم من نظام التداول.

(4) إدخال أي بيانات يوافق عليه مجلس الإدارة من وقت لآخر .

(ج) يجـب على الشركات والمسجلين الالتزام بدليل استخدام نظام التداول فيما يتعلق بتشغيل واستخدام وحدة العمل.

(د) إذا قررت أي شركة مدرجة أو مسـجـل عدم امتلاك وحدة عمل مرتبطة بنظام التداول يتوجب على أي منهم إشعار سوق أبوظبي للأوراق المالية خطياً لطلب الحصول على المعلومات التي تكون متوفرة في وحدات العمل تلك ، وكذلك لإرسال المعلومات إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

(هـ) على كافة الشركات المدرجة إنجاز كافة المستندات المرسلة إليها من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية خلال (24) ساعة من استلامها .

9-4 سجل الأسهم

(أ) تصـمـن وتنـتـجـر الشـركة المدرجة بأن سجل الأسهم الخاص بها والذي يحتفظ به سوق أبوظبي للأوراق المالية على شكل إلكتروني ، دقيق ومحدث وكامل اعتباراً من تاريخ إدراج الشركة وبأنه مطـابق لكافة القوانين المعنية في الدولة. كما تضمن بأن سجل الأسهم الخاص بها قد تم الاحتفاظ به في جميع الأوقات بموجب النظام الأساسي للشركة والقوانين المعنية وتتعهد الشركة

المدرجة - بتعويض سوق أبوظبي للأوراق المالية عن جميع الخسائر والأضرار التي قد يتكبدها سوق أبوظبي للأوراق المالية نتيجة إخلال الشركة بهذا الضمان.

(ب) يـوم سـوق أبوظبي للأوراق المالية بالاحتفاظ بسجل الأسهم. وتقوم الشركة المدرجة بتسديد الأتعاب التي قد تحددها الهيئة أو مجلس الإدارة من وقت لآخر مقابل احتفاظ سوق أبوظبي للأوراق المالية بسجل الأسهم الخاص بالشركة.

(ج) على الشركة المدرجة أن تقوم بمراجعة سجل الأسهم الذي يحتفظ به سوق أبوظبي للأوراق المالية بانتظام من خلال نظام التداول والتأكد من دقة المعلومات الواردة فيه.

(د) إذا توجب على الشركة المدرجة إجراء أي تعديل لسجل الأسهم الخاص بها نتيجة لعدم دقة أو صحتها أو لحدوث تغييرات على بياناته، تقوم الشركة عندئذ بتقديم إشعار خطي لسوق أبوظبي للأوراق المالية تحدد فيه كافة التفاصيل المتعلقة بعدم الدقة أو بتغيير البيانات. وعلى الشركة المدرجة ضمان صحة وقانونية التفاصيل تحت طائلة المسائلة عن دقة تلك البيانات.

10-4 استغلال المعلومات غير المعلنة / الداخلية

(أ) لا يحق لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة أو موظفي أي شركة مدرجة استغلال معلوماتهم الداخلية المتعلقة بالشركة بهدف شراء وبيع الأوراق المالية في تلك الشركة المدرجة أو في أي شركة مدرجة أخرى .

(ب) لا يحق لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة أو موظفي أي شركة مدرجة نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأوراق المالية أو إفشاء معلومات لم يتم التصريح بها مسبقاً للهيئة و لسوق أبوظبي للأوراق المالية والتي قد تؤثر على سعر الأوراق المالية.

11-4 تغيير قانوني على بنية رأس المال

على الشركة المدرجة ، عند إصدار أي أسهم جديدة للمساهمين أو عند إعادة تنظيم رأس المال من خلال نظام التداول ، الاتفاق مع سوق أبوظبي للأوراق المالية على طريقة التوزيع وكذلك الاتصال بمساهميها على الأقل عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان الإصدار أو إعادة التنظيم.

12-4 النظام الأساسي

يتوجب - ب- على الشركات المدرجة مراقبة الالتزام بنظامها الأساسي. وفي حال إجراء أي تنازل
ع- ن أوراق مالية بشكل مخالف لأحكام النظام الأساسي للشركة المدرجة ، يتعين على الشركة
المدرجة إبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بذلك فوراً.

5 - الوسطاء والشركات والمستثمرين

1-5 أرقام المستثمرين

يخصه ص.س. وق أبوظبي للأوراق المالية رقم مستثمر واحد لكل مستثمر وذلك عند تقديم طلب خطي مستخدماً النموذج (و) المرفق بالملحق رقم (2) أو أي نموذج آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر على أن يكون الطلب مشفوعاً بما يثبت هوية المستثمر (حسب ما قد يطلبه مجلس الإدارة) بغية التحقق من هوية ذلك المستثمر ، بما في ذلك وبدون حصر ، الوثائق الثبوتية المحددة في الطلب.

2-5 تسجيل الأوراق المالية لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية

(I) عند الس.ت.لام.نم. وزج طلب إيداع الأسهم الموقع أصولاً من المستثمر والمرفقاً به شهادة الأسهم أو غيرها من المستندات التي قد تطلبها الشركة المدرجة أو مسجلها تقوم الشركة المدرجة أو تضمن قيام مسجلها بالتأكد من أن المستثمر المعني هو المالك القانوني للأوراق المالية التي تكون موضوع نموذج طلب إيداع الأسهم.

(II) بعد أن تتأكد الشركة المدرجة أو المسجل من ملكية الأوراق المالية المعنية تفوم الشركة المدرجة بتوقيع نموذج طلب إيداع الأسهم تقرر وتضمن بموجبه الشركة المدرجة بأن المستثمر هو مالك الأوراق المالية المعنية وتقوم الشركة المدرجة بعد ذلك بتسليم نموذج طلب إيداع الأسهم الموقع أصولاً إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وتقوم بإلغاء شهادة الأسهم المعنية.

(ج) ي.وم.س. وق أبوظبي للأوراق المالية بإصدار شهادة جديدة باسم المستثمر نيابة عن الشركة المدرجة (والتي سيحتفظ بها سوق أبوظبي للأوراق المالية نيابة عن المستثمر) وإلى أن تلتزم الشركة المدرجة المعنية بأحكام المادة 3-3(د) (3) فإنها تمنح بموجب هذه الأنظمة سوق أبوظبي للأوراق المالية سند توكيل للتوقيع على شهادات الأسهم التي يصدرها سوق أبوظبي للأوراق المالية نيابة عن مجلس إدارة الشركة المدرجة.

3-5 سند التوكيل وحسابات التداول

(I) لا يجوز للوسيط التقدم بطلب لفتح أكثر من حساب تداول واحد لمستثمر ما، ولكن يجوز للوسيط فتح حساب تداول باسم مستثمرين مشتركين.

(II) يـلـتـزم الوـسـيـط بـضـمـان قـيام المستثمر بمنح سند تفويض للشخص أو لأشـخـاص مـعـيـنـين وذاك عن طريق استخدام النموذج (ز) المرفق بالملحق رقم (2) أو السـتـخـدام أي نموذج آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر لتحويل ذلك الشخص أو أولـئـك الأـشـخـاص التـوقـيع على أي نموذج تنازل عن الأسهم بالنيابة عن المستثمر فيما يـتـعـلـق بأي عملية تداول يتم تنفيذها من خلال نظام التداول، ويقوم بإرسال نسخ أصلية مـن سـنـدات التـوكـيل تـلك إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية. كما يلتزم الوسيط بتعويض سوق أبوظبي للأوراق المالية عن كافة الخسائر أو المطالبات أو الأضرار التي يتكبدها السـوق نـتـيـجة لمخالفة الوسيط لأحكام هذه المادة ويحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية رفض أي أمر تم تقديمه بالنيابة عن مستثمر إذا لم يكن سوق أبوظبي للأوراق المالية قد استلم سند التفويض الخاص بذلك المستثمر.

(ج) يجـوز للمـسـتـثمـر فـتـح حـسـابـات تـداوـل مـع أكـثـر مـن وـسـيـط مـن وـسـطـاء سـوق أبوظبي للأوراق المالية .

(د) إذا رغبـت مـجمـوعـة مـن الأـشـخـاص فـي فـتـح حـسـاب تـداوـل مـشـتـرك ، فعلى الوسيط التأكد مـن قـيـام الشـخـص الـذي يـرد اسـمـه أوـلاً فـي طـلـب فـتـح الحـسـاب بـتـزويـد الوـسـيـط بـنـسـخـة مـصـدقـة مـن سـنـد التـوكـيل المـمـنـوح لـه مـن كـافـة أصـحـاب الحـسـاب المـشـتـركـين يـخـولـه إبرام كـافـة الاتـفـاقـيـات المـتـعـلـقـة بـالتـداوـل فـي السـوق بـالـنـيـابـة عـن كـل وـاحـد مـنـهـم.

(هـ) يحـق للـوسـيـط أن يـطـلـب مـن مـجـلـس الإـدـارـة إـيـداع أوـراق مـالـيـة فـي حـسـاب التـداوـل لأـحـد المـسـتـثمـرـين لـدى ذـلـك الوـسـيـط عـن طـريـق تـزويـد مـجـلـس الإـدـارـة بـنـمـوذج تـنازـل العـمـيـل مـسـتـخـدمـاً النـمـوذج (ط) المـرفـق بـالـمـلـحـق رـقـم (2) أو أي نـمـوذج آخـر يـحـدده مـجـلـس الإـدـارـة مـن وـقـت لآخـر مـوقـع أصـولاً مـن قـبـل الوـسـيـط بـالإـضـافـة إلى جـمـيـع المـسـتـنـدات الأخرى كما يـحـددها مـجـلـس الإـدـارـة مـن وـقـت لآخـر.

(و) يـقـوم سـوق أبوظبي للأوراق المالية عـند اسـتـلامـه لـنـمـوذج تـنازـل العـمـيـل المـسـتـكـمـل أصـولاً و فـقـاً لـلـمـادـة 3-5(هـ) مـن هـذه الأنـظـمة، وبعـد التـأكـد بـأن الأوراق المـالـيـة المـعـنـيـة قد تم

تسـجيلها لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 5-2 ، بإيداع الأوراق المالية المحددة في ذلك النموذج في حساب التداول الخاص بالمستثمر المعني .

(ز) يمكن تحويل الأوراق المالية الخاصة بأحد المستثمرين من حساب تداول بسيط إلى حساب تداول بسيط آخر أو إلى حساب لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة لاحقاً لتلقي طلب خطي بذلك من المستثمر المعني. ويحق لسـوق أبوظبي للأوراق المالية عدم السماح بهذا الأمر لأي سبب يراه مناسباً في ذلك الوقت.

4-5 التعامل مع العملاء

(I) لا يجوز للوسيط فتح أو تشغيل حساب تداول أو التعامل بالنيابة عن أي شخص مـا لم يكن قد اتخذ كافة الإجراءات المعفولة للتعرف على الهوية الحقيقية لصاحب الحساب ، والأسماء الأخرى التي يتعامل بها، وعنوانه ومهنته وجنسيته وأرقام الاتصال به .

(II) لا يجوز للوسيط فتح حساب تداول بالنيابة عن أي شخص ما لم يكن ذلك الشخص قد حصل على رقم مستثمر ولا يجوز للوسيط أن يعتبر إصدار رقم مستثمر لذلك الشخص كإثبات على الالتزام بأحكام المادة 5-1(أ).

(ج) يلتزم الوسيط بالتأكد من استلام كافة التعليمات من عملاء يتمتعون بالأهلية اللازمة للقيام كأصـحاب للأوراق المالية المعنية في سجل الأسهم للشركة المدرجة وفي حال تنفيذ أي عمليات خلاف هذه المادة يحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية بيع الأوراق المالية وفقاً للمادة 6-9 (ب).

(د) لا يجوز للوسيط قبول أوامر الشراء من عملاء اشتهروا بعدم الملاءة أو عدم الأمانة إلا بعد موافقة مدير عام السوق.

(هـ) لا يجوز لأي وسيط سداد أي مبلغ لأحد العملاء قبل أن يتم تنفيذ عميلة التداول المعنية وفقاً لهذه الأنظمة.

(XXVII) يتوجب على الوسيط إبلاغ مجلس الإدارة عن أي عميل يخل بالتزاماته بموجب اتفاقية العميل.

(ز) يلتزم الوسيطاء وممثلي الوسيطاء بفواعد آداب المهنة عند التعامل مع عملائهم.

5-5 اتفاقية العميل

قبل قبول أو تشغيل حساب تداول لأي شخص فيما يتعلق بالأوراق المالية ، يقوم الوسيط بإبرام اتفاقية عميل مع ذلك الشخص وفقاً لفواعد آداب المهنة .

6-5 سحب الأسهم وإصدار الشهادات

(I) يحق للمستثمر استلام شهادة أسهم خاصة بأي أوراق مالية يملكها في حساب التداول الخاص به لدى أي من الوسيطاء شريطة القيام بما يلي:-

(1) تقديم طلب مستخدماً النموذج (ي) المرفق بالملحق رقم (2) أو أي نم- وذج آخر- ر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر موقعاً من قبل الوسيط الخاص بذلك المستثمر. ويعتبر توقيع الوسيط على أنه ضمان من قبل ذلك الوسيط على دقة المعلومات الواردة في الطلب ، بما في ذلك سبب طلب الشهادة.

(2) سداد الرسوم التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر ؛ و

(3) الحصد- ول على موافقة سوق أبوظبي للأوراق المالية على ذلك والتي لن يرفض منحها في حال حاجة المستثمر الحقيقية لإثبات ملكية الأوراق المالية عن طريق شهادة أسهم (بما في ذلك وبدون حصر، رهن الأسهم وفقاً للمادة (163) من قانون الشركات التجارية).

(II) ية- وم س- وق أبوظبي- ي ل- لأوراق المالية بإصدار تعليماته إلى الشركة المدرجة المعنية أو مسجلها لإصدار الشهادة وتسليمها إلى الوسيط المعني بعد التأكد من التزام المستثمر بالشروط الواردة في المادة 5-6 (أ) أعلاه.

6- التـداول

1-6 ساعات التداول

باستثناء أيام العطل الرسمية، يكون التداول من يوم السبت وحتى يوم الخميس من كل أسبوع ما لم يقر مجلس الإدارة غير ذلك وفي الأوقات المحددة أدناه أو في الأوقات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

الجلسة السابقة للتداول من 9:30 صباحاً حتى 10:00 صباحاً
جلسة التداول من 10:00 صباحاً حتى 12:00 ظهراً

2-6 قاعة التداول

(I) تتم كافة عمليات التداول من خلال نظام التداول داخل قاعة التداول كما يحدد ذلك مجلس الإدارة .

(II) تتفتح قاعة التداول أبوابها للعمل من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة 2:00 بعد الظهر من كل يوم تداول .

(ج) يجب لكل وسيط من وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية استخدام نظام التداول وبالكيفية المحددة في دليل استخدام نظام التداول.

(د) يمكن تخصيص حجرة تداول لكل وسيط في قاعة التداول . وعند تخصيص تلك الحجرة لأحد الوسطاء فلا يجوز أن يدخلها في نفس الوقت أكثر من ثلاث ممثلين للوسيط إضافة لمدير العمليات. ولا يحق لأي مستثمر أو أي فرد من الجمهور دخول حجرة التداول ، كما لا يجوز تناول الأطعمة أو المشروبات أو التدخين في حجرة التداول .

(هـ) على كل وسيط التأكد من تواجد ممثل وسيط واحد عنه على الأقل في قاعة التداول في كافة الأوقات خلال ساعات التداول.

(و) لا يجوز تحميل أي برنامج في أي من وحدات العمل الموجودة ضمن قاعة التداول ، كما لا يجوز إجراء أي صيانة أو تعديلات على وحدات العمل من قبل أي شخص غير سوق أبوظبي للأوراق المالية .

(ز) يتعهد كافة وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية أن يتصرف كافة موظفيهم الموجودين في قاعة التداول بشكل لائق ومناسب في كافة الأوقات . ويحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية طلب إخراج أي شخص من قاعة التداول في حال تصرفه بشكل غير لائق وغير مناسب مهنيًا.

3-6 توزيع الأرباح

تقوم الشركات المدرجة بإبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية خطياً بيوم التخصيص (وهو اليوم الذي تصب فيه الأرباح الخاصة بالأسهم عن الفترة السابقة ليوم التخصيص من حق المساهم المسجل اسمه في سجل الأسهم في ذلك اليوم) لأغراض سداد أو توزيع الأرباح أو غيرها من المكاسب للمساهمين. ويقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بالتصريح بأن الأوراق المالية المعنية غير شاملة الأرباح أو المكاسب عن الفترة السابقة ليوم التخصيص وذلك قبل بدء التداول في يوم التخصيص (أو في أول يوم تداول سابق ليوم التخصيص إذا وقع يوم التخصيص في يوم ليس يوم تداول). ولا تنتقل منفعة الأرباح لمشتري أوراق مالية مصرح بأنها مخصصة في نظام التداول لغايات الأرباح أو المكاسب فيما يتعلق بأي عمليات تداول أجريت بين تاريخ التخصيص للأرباح السابقة وتاريخ دفع الأرباح أو توزيع المكاسب.

4-6 تعليق التداول

يحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية تعليق التداول بأي ورقة مالية بانتظار حصول أمر معين وشيك الحدوث يستدعي تسوية ومقاصة كافة عمليات التداول قبل حدوث ذلك الأمر.

5-6 إدخال الأوامر واستخدام النظام

(I) يلتزم الوسيط بإدخال الأوامر إلى نظام التداول وبتشغيله وفقاً لدليل استخدام نظام التداول فقط.

(II) لا يجوز لغير الوسيط وذلك من خلال ممثل الوسيط إدخال أمر بيع أو شراء في نظام التداول.

(ج) لا يجوز إدخال أي أمر بيع أو شراء أو أي أمر آخر في نظام التداول إلا خلال ساعات التداول الرسمية .

(د) لا يجوز للوسيط إدخال أمر بيع أو شراء أو غيرهما في الحالات التالية :

(1) عندما يكون ذلك لمصلحته الخاصة؛

(2) إذا لم يكـن لديه تفويض صادر من العميل المعني تم تدوينه خطياً من قبل الوسيط إذا كانت التعليمات غير مكتوبة. ويكون هذا التفويض في شكل تعليمات خطية أو رسالة بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو تـلـيـمات شـهـية تبـلـغ شـخـصياً أو عن طريق الهاتف. كما يجب أن يشمل في التفويض ما يلي:-

(I) تاريخ ووقت تلقي التعليمات .

(II) رقم حساب العميل.

(ج) اسم الشركة المدرجة والورقة المالية .

(د) بيان إذا ما كانت التعليمات لإجراء بيع أم شراء.

(هـ) عدد الأوراق المالية التي ترتبط التعليمات بها .

(و) التعليمات الصادرة من قبل العميل فيما يتعلق بسعر الطاب .

(ز) طبيعة ومدة صلاحية التعليمات.

(ح) وسيلة التفويض.

(ط) إن الأمـر فـي حـال تنفيذه لن يشكل إخلالاً بالنظام الأساسي للشركة المدرجة أو لأي قانون آخر .

(ي) أي تعليمات خاصة .

(هـ) يـفـعـل الوسيط عبء الإثبات في مواجهة سوق أبوظبي للأوراق المالية أن للوسيط

تفويضاً من عميله. ويكون الوسيط مسؤولاً عن الحصول على توقيع العميل على نموذج

الأمر الخطي وتسجيل وأرشفة الأوامر المتلقاة عن طريق الهاتف أو شخصياً والتأكد من

صحة الأوراق- ر الواردة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني والاحتفاظ بنسخ عن الأوراق الخطية.

6-6 أوامر البيع

يلتزم الوسيط قبل قيامه بإدخال أمر بيع إلى نظام التداول بالتحقق من أن الأوراق المالية التي سيتم بيعها بموجب أمر البيع ذلك متوفرة على نظام التداول لغايات تسليمها بتاريخ السداد.

6-7 تداول الأوراق المالية المعلقة

لا يجوز لأي وسيط تحت أي ظرف من الظروف إدخال أمر شراء أو بيع لأوراق مالية متنازع عليها أو معلقة بموجب هذه الأنظمة.

6-8 الأوامر الممنوعة

(I) لايجوز أن يقوم وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية بإدخال أوامر شراء أو بيع إلى نظام التداول لحساب موظفيهم أو مديريهم أو لحساب أي جهة يعملون لديها أو لحساب أعضاء مجلس إدارة تلك الجهات ، أو لحساب أي من أجدادهم أو آبائهم أو أزواجهم أو أولادهم أو أحفادهم أو أزواج هؤلاء أو أبنائهم القصر دون موافقة المدير العام.

(II) لايجوز للوسيط إجراء أي عملية بيع أو شراء تتعلق بالأوراق المالية غير تلك التي تتم عن طريق نظام التداول وضمن قاعة التداول.

6-9 التنازل المخالف للقيود

(I) لايجوز لأي وسيط إدخال أي أمر إلى نظام التداول فيما يتعلق بأي ورقة مالية إذا كان من شأنه حدوث أي مما يلي إذا تم تنفيذه:

(1) تسجل تنازل في سجل الأسهم الخاص بالشركة المدرجة المعنية يؤدي لمخالفة النظام الأساسي للشركة أو لأي قانون نافذ في الدولة ، أو

(2) تمليك مصرف أو مؤسسة مالية 5% أو أكثر من الأوراق المالية لأي شركة مدرجة دون الحصول على موافقة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مدرجة أو المدير العام للشركة المدرجة أو أي من موظفيها بنفسه أو بوساطة غيره بأي تعاميل في الأوراق المالية للشركة المدرجة من دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام وشريطة أن يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بالإفصاح عن عملية الشراء والبيع وكمياتها وأسعارها وغيرها من المعلومات التي قد يطلبها مجلس الإدارة وفقاً لتقديره المطلق في تلك الظروف.

(II) في حال تسجيل تنازل بالمخالفة لأحكام المادة 4-5 (ج) والمادة 6-9 (أ) ، يحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية بيع الأوراق المالية موضوع التنازل (أو أي منها) في السوق وفق بغبة الالتزام بالأحكام المعنية واحتساب عوائد البيع لصالح العميل المعني مباشرة . وإذا كانت عوائد ذلك البيع تقل عن السعر المدفوع من قبل العميل لقاء الأوراق المالية تلك ، فيتعين على الوسيط عندئذ دفع الفرق للعميل مباشرة . ويقوم الوسيط بإعادة كافة العمولات والتكاليف المدفوعة فيما يتعلق بعملية التنازل (أو الجزء المعني منها) ولا يتم تعويضه من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة عن المبالغ أو التكاليف المدفوعة لكل منهما من قبل الوسيط بموجب المادة 6-16 فيما يتعلق بالأوراق المالية تلك.

10-6 اختلاق سوق زائفة

(I) لا يجوز لأي وسيط القيام عمداً أو التسبب في أو القيام بأي شيء بنية اختلاق أو مساعدة أي شخص آخر على اختلاق :

(1) مظهر - ر غير حقيقي أو مخادع لتداول فعلي لأي أوراق مالية في السوق .

(2) س- وق زاء- ف بشأن أي من الأوراق المالية لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

(II) لا يجوز للوسيط:

(1) القيام بأي نشاط قد يهدد سمعة السوق أو سوق أبوظبي للأوراق المالية أو سمعة المتعاملين فيه.

(2) ترتيب أو المشاركة في أي معاملات صورية لا تؤدي إلى أي انتقال في ملكية الأوراق المالية والأموال.

(ج) لا يجـوز للوسيط ، سواءً بمفرده أو بالاشتراك مع أي شخص آخر ، تنفيذ أو المساعدة على تنفيذ أي سلسلة من عمليات شراء أو بيع الأوراق المالية بهدف التأثير على سعر تلك الأوراق المالية.

(د) لا يجـوز للوسيط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وفيما يخص أي عملية تتم من خلال السوق ، استخدام أي وسيلة أو طريقة متاحة للاحتيال على أي شخص آخر .

(هـ) لا يجـوز لأي وسيط المشاركة في أي تداول يتعلق بأي أوراق مالية وذلك باستخدام معلومات لم تكن متوفرة للجمهور في وقت إدخال الأمر إلى نظام التداول أو تقديم مساعدة لأي شخص للمشاركة في أي تداول من هذا النوع .

6-11 حجم التداول

(I) لا يجـوز للوسيط إدخال أمر شراء (غير أمر الشراء الذي تم تبليغه إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 6-12 (هـ)) والذي يؤدي تنفيذه إلى تجاوز أو استمرار تجاوز صافي المركز المالي للوسيط حجم التداول الخاص به (يتم احتساب صافي المركز المالي للوسيط كما لو أن أمر الشراء المذكور قد تم تنفيذه) منقوصاً منه

أي مـ.بلغ آخـر مستحق في ذمة الوسيط ذلك تجاه بنك التسوية فيما يتعلق بالمادة 7 أو سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة في أي وقت.

(II) لا يجـوز للوسيط إدخال أمر شراء تم تبليغه إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 6-12 (هـ-) والذي يؤدي تنفيذه إلى تجاوز أو الاستمرار في تجاوز الالتزامات الوسيط تجاه سوق أبوظبي للأوراق المالية فيما يتعلق بذلك التداول (حيث يتم احتسابها كما لو أن أمر الشراء المعني قد تم تنفيذه) إجمالي:-

(1) حجـم مـ التـداول الخاص بالوسيط في الوقت المعني ؛
منقوصاً منه

(2) أي مبلغ آخر مستحق في ذمة الوسيط تجاه بنك التسوية فيما يتعلق بالمادة 7 أو سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة في ذلك الوقت؛
مضافاً إليه

(3) الرصد يد الدائن لحساب الضمان النقدي المعني الخاص
بالعميل؛ منقوصاً منه

(4) قيمة أوامر الشراء الأخرى لذلك العميل التي يتم تبليغها وفقاً للمادة 6-12(هـ-) وتنفيذها في يوم التداول ذلك أو يوم التداول السابق والتي لم يكـن قد تم استقطاعها من حساب الضمان النقدي المعني الخاص بالعميل؛ منقوصاً منه

(5) أي طلبات سحب من حساب الضمان النقدي المعني الخاص بالعميل سواء تم تبليغها لسوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 6-12(و) أم لم يتم تبليغها.

(ج) يجوز لسوق أبوظبي للأوراق المالية منع تنفيذ أي أمر شراء (باستثناء أمر الشراء الذي تم تبليغه إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 6-12 (هـ-)) إذا كان تنفيذه سيؤدي إلى تجاوز أو الاستمرار في تجاوز صافي المركز المالي للوسيط تجاه سوق أبوظبي للأوراق المالية (الذي يتم احتسابه كما لو أن أمر الشراء قد تم تنفيذه) لحجم

الـتداول الخاص بذلك الوسيط منقوصاً منه أي مبالغ إضافية أخرى قد يحددها مجلس الإدارة وفقاً لتقديره المطلق فيما يتعلق بذلك الوسيط من وقت لآخر.

(د) يجوز لسوق أبوظبي للأوراق المالية منع تنفيذ أي أمر شراء تم تبليغه إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 6-12 (هـ) إذا كان تنفيذ أمر الشراء ذلك سيؤدي إلى تجاوز أو استمرار تجاوز التزامات ذلك الوسيط تجاه سوق أبوظبي للأوراق المالية فيما يتعلق بذلك التداول إجمالي:-

(1) الرصد يد الدائن لحساب الضمان النقدي المعني الخاص بالعميل؛ منقوصاً منه

(2) قيمة أوامر الشراء الأخرى لذلك العميل التي تم تبليغها وفقاً للمادة 6-12 (هـ) وتنفيذها في يوم التداول ذلك أو في يوم تداول سابق والتي لم يكن قد تم استقطاعها من حساب الضمان النقدي المعني الخاص بالعميل؛ منقوصاً منه

(3) أي تعديلات سحب من حساب الضمان النقدي الخاص بالعميل سواء تم تبليغها لسوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للمادة 6-12 (و) أم لم يتم تبليغها؛ مضافاً إليه

(4) حد التداول الخاص بالوسيط في الوقت المعني؛ منقوصاً منه

(5) غيرها من المبالغ الإضافية التي قد يحددها سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لتقديره المطلق فيما يتعلق بذلك الوسيط من وقت لآخر.

12-6 حساب الضمان النقدي

(I) يجوز للوسيط إيداع أمواله النقدية في حساب الضمان النقدي الخاص به
الـ ذي يحـ تفضـ به سوق أبوظبي للأوراق المالية لدى بنك التسوية لغرض زيادة حجم
التداول الخاص بذلك الوسيط من وقت لآخر.

(II) يحـ وز للوسيط إيداع الأموال النقدية العائدة لعميل في حساب الضمان
النقدي الخاص بالعميل لتمكين الوسيط من القيام بعمليات تداول بالنيابة عن ذلك العميل.
ولا يؤدي مثل هذا الإيداع للأموال النقدية العائدة للعميل إلى زيادة حجم التداول الخاص
بالوسـ يط باستثناء فيما يتعلق بعملية أو عمليات تداول معينة أو عمليات التداول التي يتم
تنفيذها عادة نيابة عن ذلك العميل كما هو مبين في المادة 6-12 (ج).

(V) عند إيداع الأموال النقدية في حساب ضمان نقدي يقوم الوسيط بإخطار
سوق أبوظبي للأوراق المالية خطياً بما يلي:-

(1) اسم الوسيط؛

(2) قيمة الإيداع النقدي؛

(3) إذا كان الإيـ داع الـ نقدي خـ اص بالوسيط أم بعميل
الوسيط. فإذا كان خاص بعميل الوسيط يجب على الوسيط بيان اسم العميل ورقم
المستثمر الخاص بذلك العميل؛

(4) إذا كان الإيـ داع الـ نقدي خاص بالعميل يجب على
الوسـ يط بـ يان عمـ لية أو عمليات التداول الخاصة بالعميل والتي يفترض أن
يغطـ يها الإيداع النقدي أم إذا كان الإيداع النقدي الخاص بالعميل لغرض تغطية
تداولات العميل المعتادة.

(د) يلتزم سوق أبوظبي للأوراق المالية بالاحتفاظ بأي أموال مودعة في حساب أو حسابات
مصـ رفية منفصلة عن حسابات سوق أبوظبي للأوراق المالية المصرفية الأخرى وذلك
لحسـ اب الوسـ يط المعـ ي أو لحساب الوسيط المعني (نيابة عن العميل) حسب الحالة
ويستحق ذلك الوسيط كافة الفوائد على تلك الأموال النقدية.

(هـ) يلتزم الوسيط بإخطار سوق أبوظبي للأوراق المالية وبصورة فورية بأي أمر تم إدخاله
على منظـ ام التداول والذي سيتم تسويته من عوائد حساب الضمان المصرفي الخاص
بالعميل مبيناً تفاصيل هذا الأمر واسم العميل المعني ورقم المستثمر الخاص به.

(و) لا يجزى لسوق أبوظبي للأوراق المالية إشعاراً بذلك قبل يوم واحد يطلب فيه سحب مبلغ محدد من ذلك الحساب ، و
لم :-

(1) يـ زود سوق أبوظبي للأوراق المالية إشعاراً بذلك قبل يوم واحد يطلب فيه سحب مبلغ محدد من ذلك الحساب ، و

(2) يكن سوق أبوظبي للأوراق المالية مطمئناً وفقاً لتقديره المطلق بعد انقضاء فترة الإشعار المذكور من أن صافي المركز المالي للوسيط لم ولن يتجاوز حجم التداول الخاص بالوسيط بعد سحب المبلغ .

(ز) لا يجزى للوسيط سحب (نيابة عن عميله) أي مبلغ من حساب الضمان النقدي الخاص بالعميل ما لم :-

(1) يـ زود الوسيط سوق أبوظبي للأوراق المالية إشعاراً بذلك قبل يوم واحد يطلب فيه سحب مبلغ معين من ذلك الحساب؛ و

(2) يكن سوق أبوظبي للأوراق المالية مطمئناً وفقاً لتقديره المطلق بأن التداولات المقترحة التي قام الوسيط بتبليغ سوق أبوظبي للأوراق المالية عنها وفقاً للمادة 6-12(هـ) بأنه سيتم تسويتها من حساب الضمان النقدي الخاص بالعميل وقد تم تسويتها بالفعل أو قد تم إلغاؤها من نظام التداول.

(VI) يجزى لسوق أبوظبي للأوراق المالية تحويل أموال نقدية (سواء كانت عائدة للوسيط أو عميله) من حساب الضمان النقدي الخاص بالوسيط إلى حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط وفقاً لأحكام المادة 7 من هذه الأنظمة.

6-13 أمر الإلغاء

يجزى للوسيط إلغاء أو تعديل أمر الشراء أو البيع بناءً على تعليمات مناسبة بهذا الشأن من عميله ، شريطة ألا يكون قد تم تنفيذ أمر الشراء أو البيع.

6-14 عمليات التداول

(I) يقوم نظام التداول بتنفيذ عملية التداول عن طريق مطابقة أوامر الشراء مع أوامر البيع التي يتم إدخالها إلى نظام التداول.

(II) يجب على الوسيط إبلاغ عميله بأسرع وقت ممكن بعد تنفيذ أمر الشراء أو البيع الخاص بالعميل حسب الحالة . ويتعين أن يكون هذا الإبلاغ إما شفهيًا بشكل شخصي أو عن طريق الهاتف ، وفي كل الأحوال على الوسيط إرسال تأكيد خطي للعميل يؤكد فيه بأن أمر الشراء أو البيع (حسب الحالة) قد تم تنفيذه قبل نهاية اليوم الذي تم تنفيذ الأمر فيه. ويجب أن يتضمن التأكيد الخطي المعلومات التالية:-

(1) اسم الوسيط وعنوانه؛

(2) الاسم الكامل للشركة المدرجة والأوراق المالية؛

(3) نوع عملية التداول المنفذة (بيع أم شراء)؛

(4) عدد الأوراق المالية المباعة أو المشتراة؛

(5) سعر الورقة المالية؛

(6) القيمة الإجمالية لعملية التداول؛

(7) العمولة والتكاليف الأخرى؛

(8) إجمالي المبلغ المتوجب سداده أو استلامه من العميل؛

(9) بيان يفيد بأن:

(أ) الوسيط مرخص من قبل الهيئة والمصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) الوسيط مرخص من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية لتقديم خدمات

الوساطة للعملاء فيما يتعلق بأنواع الأوراق المالية المتداولة ؛ و

(V) عملية التداول قد تمت وفقاً لهذه الأنظمة وكافة القوانين

النافذة.

6-15 إلغاء عملية تداول تم تنفيذها

يجوز إلغاء عملية تداول تم تنفيذها بعد تقديم طلب خطي إلى مجلس الإدارة مشفوع بموافقة خطية من كلا الوسيطين الذين يكون عملاؤهم طرفاً في عملية التداول التي تم تنفيذها وبموافقة مجلس الإدارة الخطية. ولا يعتبر هذا الإلغاء حقاً لأي مستثمر أو وسيط لدى السوق ، كما يحق

لمجلس الإدارة عدم منح موافقته على الإلغاء في أي وقت ولأي سبب ، ولمجلس الإدارة عدم منح موافقة ما لم تكن هناك أسباب جدية لهذا الإلغاء وكان من الممكن إعادة كلا من الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تنفيذ عملية التداول.

6-16 العمولة

(I) تستحق العمولة والرسوم الأخرى على العميل لصالح الوسيط عن جميع عمليات التداول التي تم تنفيذها حتى لو لم يتم تنفيذ أوامر الشراء أو البيع الخاصة بالعميل بالكامل وسواء تم تسليم الأوراق المالية أم لم يتم ذلك وسواء تم تسديد ثمن الصفقة أو لم يتم.

(II) يتم احتساب العمولة والرسوم الأخرى على أوامر الشراء أو أوامر البيع التي تم تنفيذها في يوم التداول المعني وفقاً لما يلي:

(1) يسـتوفى مـبلغ (75) درهم عن كل عملية تم تنفيذها بقيمة تقل عن (15.000) درهم،

(2) يسـتوفى مـبلغ معادل لـ (0.5%) من قيمة العملية المنفذة التي تساوي أو تتجاوز مبلغ (15.000) درهم.

(ج) يلتزم الوسيط بسداد ومن المبالغ المحصلة وفقاً للمادة 6-16 (ب) ما يلي وذلك من خلال نظام التداول والذي يحدد المبلغ المتوجب السداد:

(1) 30% لسوق أبوظبي للأوراق المالية .

(2) 10% للهيئة

ويحق للوسيط الاحتفاظ بباقي المبلغ والبالغ 60% من تلك المبالغ .

(د) يلتزم الوسيط بتحرير إيصال للعميل بشأن كافة المبالغ التي استلمها منه بموجب هذه الأنظمة.

(هـ) يلتزم الوسيط بتسجيل كافة تفاصيل الإيصال وأي دفعات يتم سدادها لسوق أبوظبي للأوراق المالية وللهيئة في سجل خاص معد لهذا الغرض.

(و) لا يجوز لأي وسيط أن يعطى أي حسم أو خصم على أي عمولة أو تكاليف أخرى مستحقة على المستثمر .

6-17 إخلال العميل

إذا أخل أي عميل بالالتزامات الناشئة عن عملية تداول تم تنفيذها ولم يعرض الوسيط بالكامل خلال فترة معقولة بعد ذلك ، يقوم الوسيط بإبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بذلك ، وبعد الحصول على موافقة السوق يحق للوسيط إدخال أمر بيع عن طريق نظام التداول لبيع الأوراق المالية التي كانت موضوع عملية التداول ، ويتم دفع عوائد ذلك البيع لسداد الدين المستحق على العميل تجاه الوسيط، ويقوم الوسيط بدفع أي فائض مباشرة للعميل .

6-18 مراجعة عمليات التداول في نهاية يوم التداول

يقوم الوسيط في نهاية كل يوم تداول بمراجعة التقرير اليومي لكافة عمليات التداول المنفذة خلال يوم التداول ذاته والذي يتم استخراجه من نظام التداول . ويلتزم الوسيط بإبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية مباشرة بأي اختلافات أو أخطاء يحددها الوسيط في التقرير.

6-19 ممارسات التداول والتشغيل

يفرض الوسيط بتسوية كافة الالتزامات المستحقة تجاه سوق أبوظبي للأوراق المالية والهيئة مباشرة بغض النظر عما إذا قام العميل بتنفيذ التزاماته أم لم يقم بذلك.

6-20 التنازل عن الأوراق المالية خارج نطاق السوق

(I) إن انتقل الأوراق المالية والذي تم خارج نطاق السوق ، من خلال إحدى الطرق الآتية وبدون حصر :

- (1) انتقال الأوراق المالية بناءً على أمر محكمة .
- (2) هبة الأوراق المالية.
- (3) انتقال الأوراق المالية بعد وفاة مالكيها .
- (4) انتقال الأوراق المالية عن طريق أمر متعلق بالإفلاس .

(5)

التنفيذ على الأوراق المالية بسبب أي رهن أو ترتيبات

ضمان.

ويتم معاملة تلك الأوراق المالية المنقولة خارج نطاق السوق وفقاً لأحكام البند (ب) و (ج) من هذه المادة.

(II)

يتم إحالة عملية انتقال الأوراق المالية خارج نطاق السوق والتي لم يتم إدخالها في نظام التداول (وفقاً للمادة 6-3) إلى الشركة المدرجة . وتقوم الشركة المدرجة أو المسجل الخاص بها بالتحقق من قانونية (بما فيها وبدون حصر ، الالتزام بالنظام الأساسي للشركة المعنية) ودقة تفاصيل عملية الانتقال التي تمت خارج نطاق السوق والحصول على كافة الوثائق الثبوتية ، بما في ذلك أي شهادات أسهم . وعند التحقق من قانونية الانتقال ، تقوم الشركة المدرجة أو المسجل الخاص بها بإلغاء شهادة الأسهم المعنوية وإشعار سوق أبوظبي للأوراق المالية خطياً بالتعديل الواجب إجراؤه على سجل الأعضاء وإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المتنازل عن الملكية وتحويل الشهادة الجديدة مع كافة الوثائق الثبوتية إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية لإدخال التعديلات اللازمة في نظام التداول وسجل الأسهم. وعند تسجيل سوق أبوظبي للأوراق المالية لعمالية الانتقال في سجل الأسهم، يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بتحويل شهادة الأسهم للمالك الجديد ويقوم بإعادة الوثائق الأصلية للشركة المدرجة . وتحتفظ الشركة المدرجة أو المسجل الخاص بها بنسخ من كافة الوثائق .

(V)

فيما يتعلق بعمليات انتقال الأوراق المالية التي تتم خارج نطاق السوق والتي تم إدخالها إلى نظام التداول يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية والمتنازل عن الأوراق المالية والمتنازل له أو المنفذ المعنيين للصفقة بمراجعة قانونية عملية الانتقال التي جرت خارج نطاق السوق (بما في ذلك وبدون حصر ، الالتزام بالنظام الأساسي للشركة المدرجة المعنية) والحصول على كافة الوثائق الثبوتية ويقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بإدخال التعديلات المتعلقة بالانتقال في نظام التداول .

6-21 نشوء عقد عند التنفيذ وتسليم الأوراق المالية وانتقال الملكية

(I)

يتم عند تنفيذ أي أمر من خلال نظام التداول إبرام لعقد غير مشروط بين وسيط المستثمر البائع (بالنيابة عن المستثمر البائع) ووسيط المستثمر المشتري (بالنيابة عن المستثمر المشتري) . وتتضمن أحكام ذلك العقد من بين أشياء أخرى تعهداً

من قبل كل وسيط بالنيابة عن المستثمر الذي يعمل لحسابه بالقيام بكل ما يلزم وتنفيذ أو
ض- مان تنف- يذ وتس- ليم كافة الوثائق اللازمة لانتقال الملكية القانونية الخاصة بالأوراق
المالية موضوع عملية التداول.

(II) يتم ما يلي بالنسبة للأوراق المالية موضوع عمليات التداول المنفذة في
يوم التداول السابق وذلك بصورة فورية بعد سداد كامل المبالغ المتوجب سدادها والمبالغ
المتوج- ب اس- تلامها في يوم التداول المعني وفقاً للمادة 7، وما لم يقرر مجلس الإدارة
غير ذلك وفقاً لتقديره المطلق:

(1) استنزال تلك الأوراق المالية من حساب التداول المعني
الخاص بالمستثمر البائع؛ و

(2) إض- افة تلك الأوراق المالية إلى حساب التداول المعني
الخاص بالمستثمر المشتري .

ويتم تعديل سجل الأسهم الخاص بالشركة المدرجة المعنية تبعاً لذلك

7 - التسليم والتسوية

1-7

التفويض

يفوض جميع الوسطاء (بالأصالة عن أنفسهم وبالنسبة عن عملائهم) بموجب هذه الأنظمة سوق أبوظبي للأوراق المالية إصدار التعليمات إلى بنك التسوية نيابة عنهم لتسديد المبالغ من وإلى حساب التسوية أو حساب الضمان النقدى الخاص بهم. كما يفوضون بموجب هذه الأنظمة بنك التسوية لتنفيذ التعليمات الصادرة عن سوق أبوظبي للأوراق المالية من دون الرجوع إليهم ومن دون حاجة للحصول على موافقة الوسيط المعني أو عميله.

2-7

متطلبات تشغيل حساب تسوية مصرفي خاص بالوسيط

(I) يلتزم الوسيط بضمان توفر تسهيلات السحب على المكشوف في حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط تكفي للإيفاء بالمبلغ المتوجب سداؤه وبما يعادل الضمان المصرفي للوسيط أو أي مبلغ آخر أقل من ذلك كما يحدده بنك التسوية.

(II) لا يجوز للوسيط إجراء أي عملية سحب من حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط تؤدي إلى كشف ذلك الحساب لسبب آخر غير سداد المبلغ المتوجب سداؤه وفقاً للمادة 7-4(أ).

(V) يلتزم الوسيط بإصدار تعليماته إلى بنك التسوية لتزويد سوق أبوظبي بالأوراق المالية بكافة المعلومات التي يطلبها لغرض مراقبة التزام الوسيط بأحكام هذه المادة 7. ومن دون تقييد لعمومية ما ورد، يجوز لسوق أبوظبي للأوراق المالية مراقبة أرصدة كافة حسابات التسوية المصرفية الخاصة بالوسطاء في أي وقت.

(د) يوافق الوسيط على تسديد كافة الفوائد والأتعاب والرسوم المصرفية المستحقة لبنك التسوية والمتعلقة بفتح وإدارة حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط (بما في ذلك وبدون حصر كافة الفوائد والرسوم المتعلقة بتسهيلات السحب على المكشوف على ذلك الحساب مهما كان منشؤها).

3-7

تمويل حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط

(أ) ما لم يكن الوسيط قد أخطر سوق أبوظبي للأوراق المالية قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم التداول المعني بأن المبلغ المتوقع سدادته أو المبلغ المتوقع استلامه والمبين في تقرير السداد المتوفر على نظام التداول عند انتهاء التداول في ذلك اليوم غير صحيح فإن المبلغ المتوقع سدادته أو المبلغ المتوقع استلامه الخاص بالوسيط والمبين في تقرير السداد في ذلك الوقت سيعتبر صحيحاً ومقبولاً من قبل الوسيط. فإن كان مثل هذا المبلغ غير صحيح يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية والوسيط بمراجعة المبلغ المعني وتعديل السداد قبل نهاية يوم العمل في يوم التداول.

(ب) يضمن كافة الوسطاء الذين لديهم مبلغ متوقع سدادته محدد في تقرير السداد المتوفر على نظام التداول في بداية أي يوم سداد أن يكون رصيد حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط يكفي في حده الأدنى لسداد المبلغ المتوقع سدادته في وقت الظهيرة من ذلك اليوم.

(V) شريطة اطمئنان سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لتقديره المطلق بأن أي عملية تداول تم تبليغها إليه بموجب المادة 6-12 (هـ) قد تم تنفيذها بالنيابة عن العميل وفقاً لذلك التبليغ ووفقاً لتعليمات العميل، يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم السداد بإصدار تعليماته إلى بنك التسوية لتحويل المبلغ المعني من حساب الضمان النقدي المعني الخاص بالعمل الذي يحتفظ به الوسيط (نيابة عن العميل) إلى حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط.

(د) يجوز للوسيط الذي لديه رصيد دائن في حساب الضمان النقدي الخاص به أن يطلب من سوق أبوظبي للأوراق المالية خطياً قبل الساعة 9:00 صباحاً من يوم السداد المعني أن يحول مبالغ تعادل الرصيد الدائن إلى حساب التسوية المصرفي الخاص به للوفاء بالتزاماته في سداد المبلغ المتوقع سدادته إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية في يوم السداد ذلك.

إجراءات التسوية

4-7

(I) ية- وم الوس- يط بس- داد أو يضمن قيام بنك التسوية (مع مراعاة للحد المسموح للسحب على المكشوف في حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط) بسداد (سواء كانت أم لم تكن هناك مبالغ كافية في حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط) أي م- بلغ متوج- ب سداده لأي يوم تداول وذلك من حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط أو كما يحدد سوق أبوظبي للأوراق المالية قبل انتهاء العمل في بنك التسوية في يوم السداد.

(II) يض- من سوق أبوظبي للأوراق المالية قيام بنك التسوية بسداد أي مبلغ متوج- ب استلامه لأي يوم تداول من المبالغ التي يتم استلامها بموجب المادة 4-7 (أ) إلى حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط قبل نهاية يوم العمل في بنك التسوية في يوم السداد.

(ج) لا يكون سوق أبوظبي للأوراق المالية مسؤولاً تجاه بنك التسوية أو أي وسيط عن سداد أي م- بلغ إل-ى أي منهما في حالة عدم وجود مبالغ كافية في حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط أو عدم كفاية تسهيلات السحب على المكشوف للوفاء بأي التزام ينشأ بموجب المادة 7.

(د) يلتزم الوسيط بسداد كافة المبالغ التي تترتب في ذمته لصالح عملائه وفقاً لأحكام اتفاقية العميل.

الإخلال من قبل الوسيط

5-7

(I) إذا تم كشف حساب التسوية المصرفي الخاص بأي وسيط فعندئذ يحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية القيام بما يلي:-

(1) إصدار تعليمات إلى بنك التسوية لتحويل مثل هذا المبلغ فوراً إل-ى حساب الضمان النقدي الخاص بالوسيط لتخفيض أو تسوية المبلغ المكشوف في حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط (بما في ذلك أية فوائد أو رسوم مصرفية مستحقة على هذا المبلغ حتى تاريخ سداده)؛ و

(2)

م-أ لم يتم بعد ذلك تسوية المبلغ المكشوف وسداد كافة الفوائد والرسوم المصرفية المستحقة عليه حتى تاريخ سدادها وإعادتها إلى بنك التسوية (سواء كان ذلك بموجب المادة 5-7 (أ)(2) أو غيرها) ، تقديم طلب خطي إلى البنك المعني الوارد ذكره في الضمان المصرفي الخاص بالوسيط في أي وقت يطلب من البنك أن يسدد إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية كحد أدنى المبلغ المطلوب. وب تسوية المبلغ المكشوف كما هو محدد بتاريخ تقديم الطلب وتسديد كافة الفوائد والرسوم المصرفية المستحقة على هذا المبلغ حتى تاريخ سدادها (ويشمل -إليه - - "الرصيد المصرفي المستحق") وأي مبالغ أخرى مستحقة في ذمة الوسيط لصالح سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة.

(ب) على سوق أبوظبي للأوراق المالية أن يسدد إلى بنك التسوية دون أي تأخير (وذلك قبل تسديد أي مبالغ مستحقة على الوسيط لصالح سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة) أي م-بلغ يستلمه من البنك المعني بموجب الطلب المقدم في المادة 5-7 (أ)(2) أو أي مبلغ آخر -أ- ل-م-ن المبلغ الذي تم استلامه كما يكون ضرورياً لسداد الرصيد المصرفي المستحق واستخدام أي رصيد متبقي للوفاء بالتزامات الوسيط تجاه الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية على أساس تناسبي.

8- الرسوم والرقابة والعقوبات

8-1 الرسوم

- (I) تحدد الهيئة بالتشاور مع سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر كافة الرسوم المتوجب دفعها من قبل الشركات والوسطاء وممثلي الوسطاء والمسجلين وغيرهم ممن لهم علاقة بالسوق ونشاطاته وباستخدام نظام التداول أو أي جزء منه .
- (II) يجب -وز لسوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر ، وبالإضافة إلى الرسوم التي تحددها الهيئة بموجب المادة 8-1(أ) ، أن يضع رسوم يتوجب على الشركات والوسطاء وممثلي الوسطاء والمسجلين وغيرهم ممن لهم علاقة بالسوق ونشاطاته وباستخدام النظام أو أي جزء منه سدادها.

8-2 الرقابة من قبل الهيئة

- (I) يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين في أحد الاجتماعات تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأي من هذه الأنظمة أو القوانين الأخرى المتعلقة بالسوق أو أي من أعضائه .
- (II) يجب -وز لمجلس إدارة الهيئة إلزام أي شخص بالتصريح إما بشكل علني أو خاص عن أي بيانات ذات صلة بنشاطات السوق.
- (ج) يجب -وز لمجلس إدارة الهيئة إجراء أي تحقيق يرى ضرورة إجراءه تطبيقاً لأحكام قانون الهيئة أو القرارات أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو أن يأمر أي جهة ثالثة القيام بالتحقيق.
- (د) يجب -وز على كافة الوسطاء وممثلي الوسطاء والشركات والمسجلين الالتزام بكافة طلبات الهيئة المتعلقة بتزويدها بالمعلومات والتعاون المرتبط بأي تحقيق تجريه .

8-3 الرقابة من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية

(I) يجوز لمجلس الإدارة إجراء تحقيق حول أي نشاط مرتبط بالسوق ، بما في ذلك وبدون حصر أي مخالفة لقانون الهيئة أو قانون سوق أبوظبي للأوراق المالية أو أي مـن الأنظمة الصادرة بموجبها بما فيها هذه الأنظمة أو أي تعليمات أو أوامر صـادرة عـن سـوق أبوظبي للأوراق المالية . ودون الإخلال بأي التزامات مدنية أو جنائية متعلقة بهذه المخالفة يحال مرتكب المخالفة إلى لجنة التأديب التابعة للهيئة أو إلى النيابة العامة المختصة حسب الأحوال.

(II) دون الإخلال بما ورد أعلاه ، يحق للمدير العام إحالة أي وسيط إلى اللجنة التأديبية التابعة للهيئة في الحالات التالية :

(1) إخلال الوسيط بأي من أحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

(2) إخفاق الوسيط في تسوية أي من صفقاته؛

(3) تنفيذ الوسيط لمستندات أو معلومات أو تقارير مزورة أو غير صحيحة.

(4) إذا أتم الوسيط سـلوكاً ، على نحو مباشر أو غير مباشر يفتقر به تضليل الجمهور المتعاملين بشأن التداول في السوق.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة مطالبة أي شخص الإفصاح العلني أو الخاص عن أي معلومات متعلقة بنشاطات الأوراق المالية وكذلك تزويد مجلس الإدارة بأي تفاصيل متعلقة بنشاطاته .

(د) يتعين على كافة وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية وممثلي الوسطاء والشركات والمسجلين الالتزام بكافة متطلبات سوق أبوظبي للأوراق المالية الخاصة بتزويده بالمعلومات والتعاون المرتبط بأي تحقيق يجريه.

4-8 صلاحية الحصول على المعلومات وحقوق الدخول

(I) دون الإخلال بأحكام المادتين 2-8 و 3-8 ، يحق للهيئة ، عن طريق إشعار خطي ، أن تطلب من الوسيط أو من أي ممثل للوسيط أو أي شركة مدرجة أو أي مسجل تزويدها ، بما يلي :

(1) جميع المعلومات التي تطلبها في أي وقت بهدف إنجاز عملها بموجب القانون أو هذه الأنظمة ؛

(2) ب- تقرير بالشكل الذي قد يتم تحديده في الإشعار الخطي صادر عن محاسب أو شخص مؤهل يتمتع بمهارات مماثلة ويكون معيّن أو معتمداً من قبل الهيئة لهذا الأمر .

(II) يحق لأي مسـؤول أو موظف أو وكيل تابع للهيئة أو لسوق أبوظبي للأوراق المالية دخول أية منشآت مشغولة من قبل أي شخص تم توجيه إشعار له وفقاً للمادة 4-8 (أ) وذلك بهدف الحصول على تلك المعلومات .

5-8 العقوبات التي تفرضها الهيئة

(I) يـتم شطب اسم الوسيط من سجل وسطاء الهيئة وإلغاء ترخيصه بقرار يصدر عن الهيئة (بناء على توصيات مجلس الإدارة) في الأحوال الآتية:-

(1) إخلال الوسيط بأي من أحكام قانون الهيئة أو قانون سوق أبوظبي للأوراق المالية أو هذه الأنظمة أو أي تشريعات أو قوانين صادرة بموجب أي منها (ويشار إليها بـ "الأحكام") .

(2) إذا أخل الوسيط إخلالاً جسيماً بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في تلك الأحكام .

(3) إذا تخلف الوسيط عن سداد رسم القيد أو الاشتراك السنوي أو عمولات السوق.

(4) إذا لم يكمل الوسيط النقص في الضمان المصرفي خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

(5) إذا توفّر الوسيط عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بشهر إفلاسه أو تمّ شهر إفلاسه.

(6) إذا تمّ حل الوسيط أو تصفيته؛

(7) إذا أعلن الوسيط عن رغبته بالتوقف نهائياً عن تقديم خدمات الوساطة في السوق وقيامه بتقديم طلب خطي لمجلس الإدارة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من التاريخ الفعلي لتوقفه عن تقديم الخدمات.

(II) يتمّ الإلغاء لأن عن شطب اسم الوسيط من سجل وسطاء الهيئة وإلغاء الرخصة الممنوحة له في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في الدولة وعلى نفقة الوسيط.

(V) يخضع الوسيط إلى العقوبات الأخرى التي يحددها القانون أو الأنظمة الأخرى من وقت لآخر.

8-6 العقوبات التي يفرضها سوق أبوظبي للأوراق المالية على الوسيط

(I) يحقّ لمجلس الإدارة فرض أي من العقوبات التالية على الوسطاء لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية نظراً لعدم التزامهم بهذه الأنظمة :

(1) إنذار الوسيط؛

(2) غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف (100.000) درهم؛

(3) مصادرة الضمان المصرفي جزئياً أو كلياً؛

(4) إيقاف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد عن أسبوع؛

(5) التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية.

(II) إذا تأخر الوسيط في الوفاء بالتزاماته الناشئة عن صفقة تمت من خلاله جـاز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بمصادرة الضمان المصرفي (كلياً أو جزئياً) لتسوية الصفقة.

(ج) يجوز لمجلس الإدارة وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً في الحالات التالية:-

(1) إذا تم إبلاغ سوق أبوظبي للأوراق المالية بتغيير مهم في إدارة الوسيط؛

(2) إذا تخلف في الوسيط شرط من شروط الترخيص؛

(3) غـياب ممثـل الوسيط عن قاعة التداول لمدة أسبوعين دون إخطار سوق أبوظبي للأوراق المالية بذلك .

(د) إذا رأى مجلس الإدارة قيام أسباب تبرر وقف الوسيط عن العمل لمدة تزيد عن أسبوع، أحال الأمر إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

(هـ-) يجوز لمجلس الإدارة بالتنسيق مع الهيئة سحب أي ترخيص لاستخدام نظام التداول الممنوح لأي وسيط في أي وقت إذا توفّر مبرراً لذلك.

(و) يجوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص استخدام نظام التداول العائد للوسيط (بموافقة الهيئة) في الحالات التالية:-

(1) إذا تخلف أحد الشروط اللازمة لمنح مثل هذا الترخيص إلى الوسيط المعني.

(2) إذا صدر قرار من مجلس الإدارة بإلغاء الترخيص لأسباب تأديبية .

(ز) ومجلس الإدارة بإلغاء ترخيص استخدام النظام لأي وسيط وشطب اسمه من سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية في الحالات التالية :

- (1) إذا فقد الوسيط شرطاً من شروط القبول المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الأنظمة؛
- (2) إذا تخلف الوسيط عن سداد رسم القيد أو رسم الاشتراك السنوي المقرر خلال فترة معقولة؛
- (3) إذا أخل الوسيط إخلالاً جسيماً بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في قانون سوق أبوظبي للأوراق المالية والأنظمة هذه وأوصدت لجنة التأديب العائدة للهيئة بشطب ترخيص استخدام نظام التداول الخاص بالوسيط.

7-8 حق الوسيط في التظلم

- (I) يجب وز للوسيط التظلم من أي قرار صادر عن سوق أبوظبي للأوراق المالية بفرض عقوبة عليه وفقاً لأحكام المادة 6-8 (أ) (1) أو (2) من هذه الأنظمة عن طريق تقديم طلب خطي للهيئة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً أو تاريخ إبلاغ الوسيط بالقرار إذا كان غيابياً.
- (II) يكون قرار الهيئة في الأمور الواردة في الفقرة 7-8 (أ) نهائياً ولا يحق للوسيط عندئذ استئناف أو الطعن في القرار الصادر عن الهيئة .

(ج) يحق للوسيط التظلم من :

- (1) أي قرار صادر عن سوق أبوظبي للأوراق المالية بموجب أحكام المادة 6-8 (أ) (3) أو (4) من هذه الأنظمة ، أو
- (2) أي قرار صادر عن الهيئة بشطب الوسيط من سجل وسطاء الهيئة بموجب أحكام المادة 5-8 من هذه الأنظمة.
- (3) أي قرار صادر عن الهيئة لاحقاً لإحالة الوسيط إلى الهيئة وفقاً للمادة 6-8 (د) من هذه الأنظمة.

وذلك - ن طريق التقدم بطب خطي للمحكمة المختصة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع - وق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة للوسيط (حسب الحالة) بالقرار المعني .

8-8 المعلومات السرية

لا يجوز للوسيط الإفصاح للوسطاء أو المتعاملين الآخرين في السوق عن أسماء عملائهم أو بأي بيانات أو معلومات عن أولمهم.

9-8 مخالفة القانون

يعاقب كل من يخالف قانون الهيئة أو أي من الأنظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بموجب أحكام المادة (43) من قانون الهيئة.

10-8 تقديم خدمات الوساطة بدون ترخيص

يعتبر تقديم خدمات الوساطة بدون ترخيص جرمًا جنائيًا يعاقب عليه بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الملحق 1: آداب المهنة

سوق أبوظبي للأوراق المالية

1 - مقدمة

1-1 تم-ثل قواعد آداب المهنة هذه مستويات الأمانة والصدق والاستقامة والصرامة والمساواة والفعالية الواجب على الوسيط وممثل الوسيط الالتزام بها عند تقديم خدمات الوساطة وممارستها لأعمالهما. وتنطبق هذه المبادئ على الوسطاء بمعزل عن أي شيء آخر متضمن في الأنظمة، وتعكس التزاماً بالحفاظ على مبادئ ومعايير معينة تخدم مصلحة السوق والتزاماً بتخفيض المخاطر على العملاء عند الحصول على الاستشارات الخاصة بالاستثمار وعند تقديم خدمات الوساطة في سوق تنافسية .

2-1 تعتبر قواعد آداب المهنة هذه بيان في شأن معيار ممارسة الوسيط وممثل الوسيط لأعمالهما. ويعتبر سوق أبوظبي للأوراق المالية كما تعتبر الهيئة أي إخلال لأحكام قواعد آداب المهنة هذه على أنه إخلال جسيم قد يؤدي إلى فرض عقوبة تأديبية تجاه المخالف.

3-1 يهدف سوق أبوظبي للأوراق المالية عند التحقيق في ممارسات وأعمال الوسيط بمقارنتها مع الأم-ور والأحكام الواردة في قواعد آداب المهنة هذه للتأكد إذا كان شخص ما قد أتى بسلوك مخالف لهذه الآداب وللتأكد من أن هذا الشخص لا يزال أهلاً للاحتفاظ بالترخيص. إن الآداب هذه تشكل المعايير التي يتعين على وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية الالتزام بها كحد أدنى، ويتوقع من الموظفين تقديم مستوى يرقى عن هذه المعايير عندما يكون ذلك مناسباً وضرورياً.

4-1 إن قواعد آداب المهنة هذه قد يتم تعديلها من قبل مجلس الإدارة من وقت لآخر.

2 - التفسير

1-2 يكون للتعبير الواردة في آداب المهنة هذه، المعاني الواردة في الأنظمة الخاصة بسوق أبوظبي للأوراق المالية.

2-2 "المعلومات غير العلنية" تعني أي معلومات تم الحصول عليها بأي طريقة تكون مرتبطة بقيمة أي أوراق مالية تم تداولها في السوق، أو قد يتم ذلك مستقبلاً ، وتكون معروفة للأفراد بحكم علاقتهم بأي شركة والتي لم يتم نشرها علناً عن طريق إعلان رسمي.

3- المضاربات غير الشرعية

إن المضاربات غير الشرعية ممنوعة منعاً باتاً . وتتضمن هذه المضاربات ما يلي :

- 1-3 اخـتلاق أو محاولة اختلاق مظهر خادع أو زائف لتداول علني فعال لورقة مالية ما ، كأن يتم اختلاق أوامر غير حقيقية لنفس الورقة المالية وإرسالها لشركات وساطة مختلفة .
- 2-3 نشـر أو ترويج بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أوضاع الجهات المدرجة أوراقها المالية في السوق أو عن الوسطاء الآخرين.
- 3-3 القيام أو محاولة القيام بخطة أو ترتيبات لبيع وإعادة شراء سهم معين بهدف التأثير في السوق.
- 4-3 التسـبب فـي أن تكـون عمليات البيع الأخيرة أو الطلبات أو العروض الأخيرة في سعر أحد الأوراق المالية أعلى أو أقل من السعر الطبيعي بنية التأثير على عروض أسعار الإغلاق .
- 5-3 اسـتخدام أو محاولة اسـتخدام أي معلومات للتأثير على أسعار أي ورقة من الأوراق المالية المتداولة في السوق .
- 6-3 القـيام بعمـليات صـورية في ورقة مالية ما دون إجراء أي تغيير على ملكية الورقة المالية.

4- ممارسات البيع غير السليمة

إن ممارسات البيع غير السليمة ممنوعة منعاً باتاً . وتتضمن هذه الممارسات ما يلي :

- 1-4 تأكيد صفقة ما دون أن يتم تنفيذ التداول .
- 2-4 البيع تحت الضغط أو ممارسة طرق بيع غير مرغوب فيها أو أي طرق أخرى للبيع ذات طبيعة غير مقبولة .
- 3-4 حمل العميل على الاعتقاد بأنه لن يخسر أي شيء إذا قام بفتح حساب أو تداول أي ورقة مالية في السوق .

5- سرية معلومات العميل

- 5-1 يجب اعتبار كافة المعلومات المتعلقة بعمليات التداول الخاصة بالعمل وبحسابه سرية ولا يجب الإفصاح عنها إلا بموافقة أو بأمر من سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة.
- 5-2 يجب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بنشاط وأوامر العميل ولا يجوز استخدامها لصالح عملاء آخرين.

6- الأمانة والحفاظ على مصالح العميل

يلتزم الوسيط بمراعاة مبادئ ومعايير الأمانة والصدق والاستقامة والصراحة والمساواة والفعالية في كافة تعاملاته ويجب أن تكون كافة تصرفاته بما يخدم مصلحة عملائه.

- 6-1 يجب أن تركز كافة التوصيات على تحليل دقيق للمعلومات التي تم الحصول عليها من العميل والمعلومات المتعلقة بصفة معينة .
- 6-2 يجب تحذير العميل الذي يعطي أوامر تبدو غير ملائمة في ضوء المعلومات المتوفرة للوسيط و يجب أن يتم تدوين هذا التحذير ورد العميل عليه بصورة خطية.
- 6-3 تتعدى موجودات العميل ملكاً خالصاً له وتستخدم فقط للأغراض الخاصة به، ولا يجوز للوسيط استخدام موجودات العميل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره.
- 6-4 يجب حفظ أموال العميل في حساب مستقل عن حساب الوسيط.
- 6-5 يجب اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان دقة واكتمال كافة المعلومات التي تعطى للعميل فيما يتعلق بمحفظته الحالية.
- 6-6 يجب بذل كافة الجهود المناسبة لمعرفة الظروف المالية والشخصية الحالية والأهداف الاستثمارية لكل مستثمر .
- 6-7 لا يجوز إعطاء ضمانات أو تأكيدات لأي عميل فيما يتعلق بتوقعات تقلب الأسعار المستقبلية أو توزيعات الأرباح الخاصة بورقة مالية ما .

6-8 لا يجـوز إعطـاء تعهد أو أي شكل من أشكال الضمان لإعادة شراء أو ضمان بيع ورقة مالية معينة بسعر محدد .

6-9 يجـب تقديم التوصيات المتعلقة بالاستثمار في الورقة المالية وتداولها على أساس معلومات مناسبة يمكن إثباتها.

6-10 يجب الأخذ بتفاصيل التعليمات الواردة من العميل وتنفيذها وفقاً للأنظمة.

7- التصرف وفقاً لقانون الهيئة

7-1 لا يجـوز لأي وسيط الإفصاح عن أي معلومات غير علنية حصل عليها أو الاستثمار بناء على مثل هذه المعلومات غير العلنية.

7-2 لا يجـوز للوسيط أو ممثل الوسيط المشاركة في ، أو المساعدة على ، مخالفة القوانين الخاصة بـ الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أبوظبي أو في أي مكان آخر، أو مخالفة الأنظمة والقواعد الخاصة بسوق أبوظبي للأوراق المالية.

8- التصريح عن المخاطر

لا يجوز للوسيط قبول أي تعليمات من أحد العملاء ما لم يقيم العميل بإبرام اتفاقية عميل .

وتتخذ من اتفاقية العميل تصريحاً عن المخاطر الممكنة بالشكل التالي (حيث يجب أن يتم طباعتها بحجم مساو لحجم النصوص الأخرى في اتفاقية العميل):

"بيان التصريح عن المخاطر"

إن أسـعار الأوراق المالية قابلة للتقلب وعادة ما تتقلب ويمكن لأي ورقة مالية أن تتعرض لتقلبات صـعوداً وهـبوطاً وقد تصبح عديمة القيمة . كما أن هناك مخاطر من تكبد الخسائر بدلاً من الأرباح كنتيجة لشراء وبيع الأوراق المالية. وقد تصبح الأوراق المالية المشتراة غير قابلة للبيع . لذا يجب أن تـتم الاسـتثمارات فقط على ضوء التحليل الدقيق وللد الذي يمكن للمستثمر تحمله فقط . ويتعين على العميل أن يكون واثقاً من أمانة وكفاءة الوسيط الذي يعمل لصالحه ، وإلا فإنه يعرض استثماراته لخطر التعامل معها بشكل غير صحيح واستعمالها لغير الأغراض المخصصة.

9- المعايير المتعلقة بواجب الحصول على أفضل الأسعار المتاحة

يلتزم الوسيط من خلال علاقته مع عملائه وتنفيذاً للتخويل الذي يحصل عليه من العميل أن يلجأ للحذر المـتوقع من شخص يتمتع بالخبرة والفتنة يقوم في نفس الظروف المعنية بتنفيذ أوامر العملاء بأفضل سعر متاح في السوق، ما لم يعط العميل تعليمات مغايرة لذلك .

10- أنواع أوامر الشراء والبيع

يجب على الوسيط التأكد من أن العميل مدرك لما يترتب على أمر التداول الذي سيتم تنفيذه من أجله . وهذا يتضمن وصفاً لعدة أنواع من أوامر التداول التي وردت بالتفصيل في دليل استخدام النظام مع الحد الأدنى من نشر العروض وكذلك العمولات الواجب سدادها.

11- المعرفة المهنية

يجب بذل جهود مستمرة للحفاظ على مستوى عالٍ من الخبرة المتخصصة في إدارة الوسيط سواء كان ذلك مالياً وتشغيلياً ، و التأكد من أن لدى الوسيط إجراءات مناسبة وسليمة لإدارة أعماله.

12- الاحتفاظ بالسجلات

"تقع مسؤولية الحفاظ على سجلات محدثة باستمرار على عائق الوسيط. ويوصى أن يتم الاحتفاظ بثلاثة أنواع من السجلات من قبل الوسيط".

1-12 **طلب اتفاقية عميل جديد :** تم إرفاق نسخة من نموذج اتفاقية العميل بهذه القواعد. ويتعين على الوسيط استخدام هذا النموذج أو نسخة معدلة منه لتلائم سياساته الخاصة دون المسـتثناء أي مـن محتوياته. ويجب على الوسيط الاحتفاظ بنسخة كل عميل تم استكمالها ، كما يجب تحديثها بشكل دوري عن طريق إدخال كافة المعلومات الجديدة المتعلقة بالعميل . فإذا كانت المعلومات الجديدة تشكل تغييراً جوهرياً ، يجب أن يقوم الوسيط بإعداد نموذج جديد . ومن التغييرات الجوهرية التي قد تطرأ على تفاصيل العميل ما يلي:-

(1) أي تغيير يتعلق بالشخص الثاني الذي يُسمح له بإعطاء أوامر التداول.

(2) تغيير في اسم الحساب.

(3) ع- عندما يصبح العميل من ضمن الأشخاص الذين لديهم معلومات داخلية

غير متوفرة للجمهور فيما يتعلق بشركة مدرجة ويتم تداولها علنياً.

(4) تغيير جوهري على ملاءة العميل المالية أو دخله السنوي.

12-2 س- **جل الاستثمار:** تبين هذه الوثيقة ممتلكات كل عميل وذلك لاطلاع الوسيط ، ويجب الاحتفاظ بها للتأكد من أن كافة المعلومات المتضمنة فيها حديثة تمكن الوسيط من مناقشة وضع العميل أو أهدافه الاستثمارية في أي وقت من خلال إطلاعه على ذلك السجل. كما يجب أن تتضمن الوثيقة ملاحظات مختصرة حول أي ظروف خاصة مرتبطة بأي عملية تداول .

12-3 **تصنيف الأوراق المالية :** يتضمن هذا السجل تصنيفاً أبجدياً للأوراق المالية التي يمتلكها العميل، وي- درج تحت كل ورقة مالية أسماء كافة العملاء الذين يمتلكون تلك الورقة المالية . إن هذه الب- يانات ت- زود الوسيط بقوائم دقيقة للعملاء الذين يجب الاتصال بهم في حال حدوث تطورات هامة قد تؤثر على الورقة المالية المعنية.

المرفق 1 لقواعد آداب المهنة
[الوسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية]

اتفاقية العميل

صفحة الغلاف

تف-اصيل الوسيط ط	
الاسم	
العنوان رقم الفاكس البريد الإلكتروني رقم الهاتف	
تفاصيل الاتصال (بما فيها البريد الإلكتروني)	
رقم الحساب	
تف-اصيل العميل ل	
الاسم	
العنوان رقم الفاكس البريد الإلكتروني رقم الهاتف	
رقم المستثمر (الاسم صاحب الحساب الرئيسي)	
الجنسية	
رقم جواز السفر/ رقم الرخصة التجارية/ رقم قانون أو مرسوم أو قرار التأسيس	

(حسب الحال)	
المسـم الشـخص (أو الأشخاص) الطبيعي المخول بإدارة الحساب لدى الوسيط	
تفاصيل الحساب المصرفي (المسـم البنك والفرع ورقم الحساب)	
تفـصيل الحساب	
نوع الحساب (يـرجى إرفاق تفاصيل جميع الأشخاص في حالة الحساب المشترك)	شخصي / شركة / مؤسسة / حكومي
هــل هــناك أحد غير الأشخاص الواردة ألسـمـاؤهم لـديـه أي سـلمـطة على أي مـصـالـح مالية متعلقة بالحساب؟	نعم / لا يرجى تقديم تفاصيل
تعليمات خاصة	
نوع الحساب	حساب نقدي / حساب مدين
تسليم الأوراق المالية	يتم الاحتفاظ بالأوراق المالية لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية ما لم يتم استلام تعليمات خاصة للسحب أو التحويل
طريقة تأكيد الصفقات	
اللغة المطلوبة	العربية / الإنجليزية

يوافق المستثمر بتعيين الوسيط، ويقبل الوسيط هذا التعيين لأداء خدمات الوساطة وفقاً للأحكام والشروط
المرفقة في الجدول 1 .

عن المستثمر

عن الوسيط

التاريخ

التاريخ

الجدول 1 المرفق باتفاقية العمل أحكام وشروط اتفاقية العمل

1 - تعريفات

1-1 في تطبيق هذه الاتفاقية يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:-

"سوق أبوظبي للأوراق المالية" يعني سوق أبوظبي للأوراق المالية.

"الهيئة" تعني هيئة الأوراق المالية والسلع التي تأسست بموجب قانون الهيئة .

"قانون الهيئة" هو القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

"الوسيد - ط" هي الجهة التي يظهر اسمها وتفاصيلها على صفحة الغلاف .

"المصرف المركزي" هو المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة .

"العميل أو المسثمر" هو الجهة التي يظهر اسمها وتفاصيلها ورقم المستثمر الخاص به على صفحة الغلاف لهذه الاتفاقية .

"رقم المسثمر" هـ - و رقم التعريف الخاص المخصص للعميل من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية والذي يعتبر توفره شرطاً لتداول الأوراق المالية من قبل العميل .

"السوق" وهو سوق بيع وشراء الأوراق المالية الذي يديره سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"الأنظمة" وهي الأنظمة الخاصة بسوق أبوظبي للأوراق المالية كما يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر .

"الأوراق المالية" هـ - ي الأسهم والسندات والأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة والتي يتم إدراجها وتداولها في السوق .

"نظام التداول" هو نظام التداول عبر الحاسب الآلي والمستخدم للتداول

في السوق من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية .

"حساب التداول" ويعني حساب تداول الأوراق المالية ضمن النظام والذي يحتفظ به المستثمر لدى الوسيط.

2-1 التفسير :

(أ) تتخذ من الإشارة إلى كلمة " شخص " ، وذلك حسب سياق النص ، أي فرد أو أي شكل من أشكال الشركات أو الأعمال في أي شكل أو هيئة سواء حكومية أو رسمية وسواء كان لديها شخصية اعتبارية مستقلة أم لم يكن.

(ب) أدرجت العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية في هذه الاتفاقية لسهولة الرجوع إليها وهي لا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

(ج) تشكل الجداول وصفحة الغلاف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(د) يتضمن المفرد الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح .

(هـ) تتضمن الإشارة إلى المذكر إشارة إلى المؤنث والعكس صحيح إذا كان ذلك مناسباً.

(و) تعتبر الإشارة لأية تشريعات أو قوانين أو أدوات تشريعية إشارة لتلك التشريعات والقوانين والأدوات التشريعية كما يتم تعديلها أو إعادة العمل بها من وقت لآخر.

(ز) تتخذ من الكلمات "خطية" أو "خطياً" الرسائل التي يتم استلامها عن طريق الفاكس وأية وسائل اتصال أخرى ينتج عنها رسائل مرئية دائمة.

(VI) تعتبر الإشارة إلى المبالغ النقدية إشارة إلى درهم دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يتم التصريح بغير ذلك .

2- ضمانات وسيط سوق أبوظبي للأوراق المالية

1-2 يضمن وسيط سوق أبوظبي للأوراق المالية للعميل ما يلي:

(أ) أن لديه التراخيص والتسجيلات التالية وبأن جميعها ساري المفعول :

(1) رخصة اسـتخدام نظام التـداول الخاص بالوسطاء والصادرة عن سوق أبوظبي للأوراق المالية بموجب الأنظمة.

(2) قيد في سجل وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية.

(3) رخصة لمزاولة أعمال الوساطة صادرة عن المصرف المركزي .

كما يفر الوسيط بأنه ملتزم التزاماً كاملاً بأحكام التراخيص الواردة أعلاه .

(ب) كمـا يـفر الوـسيط بأنه سيقوم بتقديم طلب إلى الهيئة من أجل الحصول على رخصة وسـاطة وللقيد في سجل وسطاء الهيئة عندما يطلب منه سوق أبوظبي للأوراق المالية ذلك.

3- حقوق وواجبات العميل

1-3 يفر العميل بأنه يحمل رقم مستثمر ساري المفعول كما هو مبين على صفحة الغلاف من هذه الاتفاقية .

2-3 ويحـق للوسيط أن يعتبر كافة تعليمات التداول على أنها صحيحة وموثقة إذا كان يعتقد الوسيط بأنها صادرة عن العميل.

3-3 يـفر العميل بتسليم الوسيط توكيل أو توكيلات موقعة أصولاً بالشكل الذي يحدده سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر لصالح سوق أبوظبي للأوراق المالية أو للجهات الأخرى التي قد يحددها سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر ، يخول العميل بموجب تلك التوكيلات تلك الجهات بتنفيذ عمليات انتقال الأسهم بالنيابة عنه .

4-3 يـفر ويوافق العميل بأنه لا يجوز للوسيط قبول أي أوامر أو تعليمات من العميل إلى أن يلتزم العميل بأحكام المادة 3-3 من هذه الاتفاقية.

5-3 يلتزم العميل بإبلاغ الوسيط وبصورة فورية في حال حدوث أي مما يلي:-

(I) ع- دم استلام العميل تأكيداً من الوسيط وبالكيفية الموضحة على صفحة الغلاف ، ب- أن الوسيط قد استلم تعليمات البيع أو الشراء و/أو قام بتنفيذها وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تلقيها من العميل.

(II) اس- تلام العميل تأكيداً من الوسيط بخصوص أي عملية تداول لم يصدر أي تعليمات بشأنها أو تمت بشكل مخالف لتعليمات العميل.

3-6 ب- دون إخلال بأحكام المادة (14) ، تكون تعليمات العميل للوسيط إما خطياً عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو شفهي عن طريق الهاتف أو شخصياً على العنوان أو الرقم المبين على صفحة الغلاف من هذه الاتفاقية ، أو على أي عنوان آخر يحدده الوسيط لهذا الهدف عن طريق إشعار خطي للعميل يتضمن المعلومات المبينة في الجدول (2) .

3-7 لا يج- وز للعميل أن يطلب من الوسيط بيع أي أوراق مالية في السوق ما لم يقر الوسيط بإخطار العميل بأن الأوراق المالية متوفرة في نظام التداول لغايات تسليمها في تاريخ التسوية.

3-8 لا يج- وز للعم- يل إصد- دار أي تعليمات للوسيط بخصوص أي أوراق مالية لو تم تنفيذ وتسوية عملية شراء أو بيع بشأنها لأدى ذلك إلى حدوث إخلال إما بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للش- ركة المصد- رة لتلك الأوراق المالية أو بأحكام القانون . ويقوم العميل بتعويض الوسيط عن أي مطالبات أو أضرار أو خسائر يتحملها الوسيط نتيجة لإخلال العميل لما ورد في هذا البند.

3-9 لا يجوز للعميل فتح أكثر من حساب تداول واحد لدى الوسيط .

3-10 يلتزم العميل بتزويد الوسيط بكافة المعلومات التي قد يطلبها الوسيط للتحقق من هوية العميل أو من صلاحية تعليماته .

3-11 لا يح- ق للعميل استلام عوائد أي تداول تم تنفيذه من قبل الوسيط بناءً على تعليمات العميل حتى يتم تنفيذ عملية التداول تلك وتسويتها في نظام التداول.

3-12 يخول العميل بموجب هذه الاتفاقية الوسيط للإفصاح عن أي معلومات قد تطلبها الهيئة أو السوق تتعلق بالعمل وعملياته.

13-3 م-ا لم يكن هناك حاجة للعميل للاحتفاظ بشهادة الأسهم أو أي شهادات أخرى من أجل القيام بمعاملة متعلقة بالأوراق المالية يوافق العميل على أن يقوم سوق أبوظبي للأوراق المالية بالاحتفاظ بشهادة الأسهم أو غيرها من الشهادات. إذا رغب العميل في استلام شهادة أسهم تتعلق بـ أي م-ن الأوراق المالية المودعة في حساب التداول الخاص به لدى الوسيط ، توجب على العميل عندئذ اتباع الإجراءات المحددة من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية من وقت لآخر ، بما في ذلك دفع أتعاب الوسيط التي قد يحددها سوق أبوظبي للأوراق المالية أو الهيئة .

14-3 ف-ي حال انتهاء حق العميل بتسجيل أوراق مالية معنية والتي تكون موضوع أمر شراء تم تنفيذه، فإن العميل يقر بأنه يحق لسوق أبوظبي للأوراق المالية بيع تلك الأوراق المالية نيابة عن العميل وكذلك بأن العميل سيعوض الوسيط عن أي خسارة يتكبدها الوسيط من جراء عملية البيع تلك. وفي حالة تحقق أي أرباح عند بيع تلك الأوراق المالية، يؤول المبلغ الصافي والمتحصل بعد خصم جميع المصروفات والرسوم ومبلغ الشراء إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

15-3 يف-ر العميل بأنه حال تنفيذ أمر بيع أو شراء قام به الوسيط بالنيابة عن العميل من خلال نظام التداول، فإن العميل يكون عندها قد أبرم عقد ملازم قانونياً وغير مشروط فيما يتعلق بذلك التداول. وعلى العميل القيام بكافة التصرفات وتنفيذ كافة الوثائق المطلوبة لإعطاء الفعالية لذلك العقد والتداول الناجم عنه.

4- واجبات وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

1-4 م-ع م-رعاة الأنظمة والقانون يلتزم الوسيط وذلك بالسرعة الممكنة خلال ساعات التداول في السوق بالقيام بكل ما في وسعه للالتزام بأوامر عميله الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية والتي تبدو للوسيط قانونية ولا تتعارض مع الوثائق القانونية العائدة للشركة.

2-4 يلتزم الوسيط بإصدار تأكيد خطي فيما يتعلق بكل أمر تم تنفيذه ويجب أن يصدر التأكيد في ذات اليوم. ويجب أن يتضمن التأكيد الخطي المعلومات المدرجة في الجدول (3) .

3-4 يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بكافة الأموال العائدة للعميل في حساب مصرفي مستقل عن الحسابات الخاصة بالوسيط ("حساب العميل") ، ولا يحق للوسيط إيداع أي من أمواله الخاصة في ذلك الحساب.

4-4 إذا تأخر العميل في دفع أي مبالغ مستحقة عليه للوسيط لقاء تنفيذ عمليات تداول تمت لصالح العميل فإنه يحق للوسيط ، وبموافقة سوق أبوظبي للأوراق المالية ، بيع الأوراق المالية التي كانت موضوع التداول ، وخصم استحقاقاته من العميل من عوائد البيع ، وعلى الوسيط بيان عوائد البيع للعميل خلال خمسة (5) أيام من استلامه لتلك العوائد . ولا تترتب أية حقوق للعميل ضد الوسيط من جراء أي خسارة ناتجة عن قيام الأخير بعملية البيع. وفي حالة تحقق أي أرباح عند بيع تلك الأوراق المالية، يؤول المبلغ الصافي والمتحصل بعد خصم جميع المصروفات والرسوم ومبلغ الشراء إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية

5- الاستشارات الاستثمارية وأهداف الاستثمار

1-5 بدون إخلال بإحكام الفقرة 2-5 من هذه الاتفاقية يقر ويوافق العميل بأن الوسيط لن يقدم أي استشارات تتعلق بميزات تعليمات معينة في حال اعتقاده منطقياً عند تلقيه للتعليمات بأن العميل لا يتوقع مثل تلك الاستشارات وأنه يتعامل على أساس تنفيذ التعليمات فقط . ويتم إبلاغ العميل بهذا الموقف عند إصداره للتعليمات.

2-5 يحق للعميل أن يطلب من الوسيط أن يقدم له الاستشارات المتعلقة بتداول الأوراق المالية في السوق شريطة أن يكون قد تم ترخيص الوسيط من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية للقيام بهذا الأمر. ولا يجوز للوسيط تقديم مثل هذه الاستشارات إذا لم يكن حاصلًا على الترخيص المناسب من سوق أبوظبي للأوراق المالية.

3-5 يفهم الوسيط إذا كان مرخصاً لتقديم استشارات تتعلق بالاستثمار للعميل بتقديمها بناءً على الأسس التالية:-

(I) تكون الأهداف الاستثمارية للعميل كما هي محددة في صفحة الغلاف أو

تلك التي يقوم العميل بإبلاغ الوسيط بها خطياً من وقت لآخر، و

(II) استعداد العميل لقبول مستوى المخاطر المحددة على صفحة الغلاف أو

التي يقوم العميل بإبلاغ الوسيط بها من وقت لآخر .

4-5 ما لم يتم العميل بإخطار الوسيط عن استثمارات أو أنواع استثمارات لا يرغب العميل بشرائها أو بد أن توصي له ، فإنه يجوز للوسيط أن يقدم توصيات حول أي نوع من أنواع الاستثمارات

شريطة أن يكون لدى الوسيط أسباباً منطقية تدعوه للاعتقاد بأن هذه الاستثمارات مناسبة للعميل مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات العميل وأهدافه الاستثمارية .

5-5 يفـوم الوسيط بتقديم الاستشارات حول الاستثمار معتمداً على أفضل المهارات والخبرات العملية ووفقاً للممارسات السائدة في السوق.

5-6 يجـب أن يتم توثيق كافة وأي من استشارات الاستثمار التي يقدمها الوسيط للعميل خطياً ويجب أن يتم توقيعها من قبل الطرفين .

5-7 يوافق العميل على أن أي استشارة يقدمها الوسيط لا تكون ضماناً للأداء المتوقع وأن أي عمليات تداول يتم تنفيذها على أساس تلك الاستشارة تكون على مسؤولية العميل الكاملة .

6- الصلاحية الممنوحة للوسيط

6-1 يحـق للوسيط أن يمارس السلطة والصلاحية الكاملة وفقاً لتقديره المطلق ودون الرجوع المسبق إلى العميل وأن ينفذ أي نوع من أنواع التداول أو الصفقات بالنيابة عن العميل وذلك إذا ما قام العميل بتفويض الوسيط القيام بذلك بموجب تفويض خطي صادر عن العميل.

6-2 يجـب ممارسة الصـلاحية الممنوحة للوسيط بموجب أحكام الفقرة 6-1 وفقاً لأهداف العميل الاستثمارية وكما هو مبين في الفقرة 6-3 .

6-3 يجوز للعميل وضع قيود إضافية على الصلاحية الممنوحة للوسيط (بموجب الفقرة 6-1) فيما يتعلق بما يلي :

(I) ذـوع الاستثمارات التي يمكن للوسيط الدخول فيها بالنيابة عن العميل ،
و/أو

(II) المبلغ المرتبط بأي عملية يتم الدخول فيها بالنيابة عن العميل و/أو

(ج) قـيمة أي اسـتثمارات أو أي نوع من الاستثمارات التي يمكن الاحتفاظ بها بالنيابة عن العميل و/أو

(د) غيرها من الأمور المماثلة التي قد يحددها العميل من وقت لآخر خطياً .

4-6 ع- عندما يتم منح الوسيط صلاحية الدخول في عمليات تداول بالنيابة عن العميل بموجب أحكام المادة 6-1، يتوجب على العميل التأكد من أنه قام بتزويد الوسيط بأموالاً كافية. ويوافق العميل على أحقية الوسيط في التوقف عن التداول فوراً عند استهلاك تلك الأموال.

7- تضارب المصالح

يدرك ويقر العميل بأنه على دراية بأنه قد يكون للوسيط أو لأي شخص آخر مرتبط به مصلحة أو علاقة أو ترتيب- ب جوه- ري فيما يتعلق بالاستثمار أو بعمليّة التداول أو الخدمة المعنية وذلك عندما يتم تزويد العميل بالاستشارات الخاصة بالاستثمار من قبل الوسيط.

8- التحقق من الرصيد

1-8 يح- تفظ الوسيط بحقه في التحقق من رصيد حساب العميل أي وقت قبل تنفيذ التعليمات الواردة من العميل ما لم يتم العميل بتزويد الوسيط بمبالغ كافية لإجراء التداول .

2-8 بعد التحقق من رصيد حساب العميل (حسب الفقرة 8-1)، يحتفظ الوسيط بحقه في رفض تنفيذ التعل-يمات و/أو في فرض حد أقصى للتداول فيما يتعلق بالتعليمات التي تلقاها من العميل حسب ما يراه مناسباً .

9- السداد

1-9 م-ع مراعاة للفترتين التاليتين 2-9 و 4-9 ، يلتزم العميل بتزويد الوسيط بمبالغ كافية لتمكين الوسيط من تنفيذ تداول معين قبل إعطاء التعليمات.

2-9 م-ع مراعاة لتسوية أي التزامات مستحقة وفقاً للفقرة 9-6، إذا كان الوسيط يحتفظ بمبالغ مالية بالنيابة عن العميل ، يلتزم الوسيط عندئذ أن يحتفظ بهذه المبالغ في حساب مصرفي منفصل عن الحسابات المصرفية التابعة له ، ويحق للعميل الحصول على كافة وأي من الفوائد المتحققة على أموال العميل المحتفظ بها في ذلك الحساب .

3-9 ع- على ال- رغم مم-ا ورد في الفقرة 9-1 أعلاه ، للوسيط صلاحية قبول التعليمات الواردة من العم-يل، س- واء كان العميل قد زود الوسيط بجزء من المبالغ المطلوبة أو لم يزود الوسيط بأية

م-بالغ على الإطلاق. ويتوجب على الوسيط عند ممارسته لهذه الصلاحية، أن يدون ذلك خطياً في التأكيد المبين في الفقرة 4-2.

4-9 ع-د قيام الوسيط بممارسة الصلاحية كما ورد في الفقرة 9-3 ، يتعين على العميل تسوية أي من وكافة المبالغ المستحقة في ذمته خلال (24) ساعة من استلام تأكيد إنجاز التداول وذلك عن طريق أي من الوسائل المحددة في الفقرة 9-3 أعلاه .

5-9 عندما قيام الوسيط ببيع الأوراق المالية بالنيابة عن العميل ، يلتزم الوسيط بإيداع عوائد الصفقة في حساب العميل المحتفظ به لدى الوسيط خلال (24) ساعة من تاريخ التسوية ، منقوصاً منه أية رسوم أو أجور أو أتعاب بما فيها الرسوم المتوجب سدادها لسوق أبوظبي للأوراق المالية وللهيئة ما لم يتلاق من العميل تعليمات خطية مغايرة لذلك.

6-9 إذا لم يتم قيام العميل بسداد المبالغ المستحقة للوسيط ، يكون عندها للوسيط الحق بالاحتفاظ بأية مبالغ أو أوراق مالية مستحقة للعميل وأن يتصرف بها حسب الضرورة لتسوية أي وجميع الالتزامات التي تترتب في ذمة العميل . ولا يؤثر هذا الحق على أي حقوق قانونية أخرى متاحة للوسيط .

10 - أتعاب وعمولات الوسيط لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية

1-10 تم-وم الهيئة من وقت لآخر بفرض الرسوم والعمولات على التداول والتي تتم من خلال الوسيط.

2-10 م-مع مراعاة لأحكام البند 1-10 يلتزم العميل بتسديد العمولة المستحقة للوسيط وغيرها من الأتعاب الأخرى وذلك بالتقدير الذي تم تنفيذه أوامر البيع أو الشراء الصادرة من العميل بشأنه (سواء تم ذلك التنفيذ بصورة كلية أو جزئية) في يوم التداول المعني والتي يتم احتسابها على النحو الآتي:

(1) يستوفى مبلغ مقطوع مقداره (75) درهم عن كل صفقة يتم تنفيذها تنقل قيمتها عن (15.000) درهم؛ أو

(2) تس-توفى عمولة إجمالية مقدارها (0.5%) من قيمة كل صفقة تبلغ قيمتها (15.000) درهم أو أكثر.

10-3 يف-وم الوسيط بعد سداد ما يعادل 30% من تلك المبالغ إلى سوق أبوظبي للأوراق المالية و10 % إلى الهيئة بالاحتفاظ بباقي المبلغ.

10-4 تخضع الرس-وم المتعلقة بخدمات الاستشارة للأتعاب السائدة التي يتقاضاها الوسيط من وقت لآخر.

11- سجلات وسطاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

11-1 يتوجب ب على الوسيط أن يحتفظ، سواءً بصورة مستندات أو إلكترونياً ، بسجلات لكافة عمليات التداول التي يجريها بالنيابة عن العميل ، بما في ذلك وبدون حصر ما يلي :

(I) نسخ-ن كافة نماذج التعليمات الموقعة من قبل العميل والتأكدات المرسله له.

(II) تس-جيلات لأي م-ن ولجميع المكالمات الهاتفية التي جرت مع العميل والمتعلقة بإصدار التعليمات.

(ج) نسخ من كافة المراسلات مع العميل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويحق للعميل الحصول على نسخ من كل مما ورد أعلاه على نفقته الخاصة.

11-2 يوافق العميل على أنه في حال وقوع خلاف بين الطرفين ، فإنه يحق للوسيط استخدام هذه السجلات كدليل في مواجهة العميل . كما يوافق الط-رفان على أن الآتي سيعتبر دليلاً كافياً على إثبات أن لدى الوسيط التخويل المناسب من العميل فيما يتعلق بإدخال أمر ما إلى نظام التداول من قبل الوسيط بالنيابة عن العميل:-

(I) توقيع العميل على الأمر المعني.

(II) تس-جيل للمكالمة الهاتفية التي جرت بين العميل والوسيط والتي قام العميل خلالها بإصدار التعليمات الشفهية للوسيط .

(ج) الس-تلام الوس-يط لتعل-يمات العميل عن طريق البريد إلكتروني أو الفاكس والتي قام الوسيط بتأكيدھا للعميل في يوم تنفيذ التعليمات المعنية.

12 - كشوفات الحساب

يف-وم الوس-يط ب-تزويد العميل بكشف موضحاً به كافة المبالغ والأوراق المالية التي يحتفظ بها الوسيط بالنيابة عن العميل وذلك مرة كل ثلاثة أشهر أو عند طلب العميل.

13 - الس-رية

13-1 مع مراعاة الفقرة 13-2 :

(I) يك-ون الوس-يط مس-ؤولاً عن الاحتفاظ بسرية كافة التفاصيل المتعلقة بالعميل والتي تم تسليمها أو الحصول عليها لغايات هذه الاتفاقية ، بما فيها وبدون حصر ، البيانات الشخصية ونشاطات التداول وملكية الأوراق المالية .

(II) لا يج-وز للوس-يط إفشاء هذه التفاصيل لأطراف أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من العميل .

13-2 يوافق-ق العم-يل عل-ى أن لا ش-ئ في هذه الفقرة يؤثر على واجبات الوسيط في الإفصاح عن المعلومات لسوق أبوظبي للأوراق المالية و/أو للهيئة .

14 - بيان التصريح عن المخاطر

يواف-ق العميل على أن أسعار الأوراق المالية عرضة للتقلب وعادة ما تتقلب ويمكن لأي ورقة مالية أن ت-تعرض لتقلبات صعوداً وهبوطاً وقد تصبح عديمة القيمة. كما أن هناك مخاطر تكبد الخسائر بدلاً من الأرب-اح كنت-يجة لشراء وبيع الأوراق المالية. وقد تصبح الأوراق المالية المشتراة غير قابلة للبيع. لذا يجب أن تتم الاستثمارات فقط على ضوء التحليل الدقيق وللحد الذي يمكن للمستثمر تحمله فقط. ويتعين عل-ى العميل أن يكون واثقاً من أمانة وكفاءة الوسيط وإلا فإنه يعرض استثماراته لخطر التعامل معها بش-كل غ-ير صحيح واستعمالها لغير الأغراض المخصصة. وأن العميل يواجه احتمال عدم استرجاع كامل أمواله التي يستثمرها ابتداءً.

15- التعديلات

يجوز للطرفين إبرام تعديلات لهذه الاتفاقية من وقت لآخر ، شريطة أن تكون هذه التعديلات خطية وموقعة من كليهما .

16- إنهاء الاتفاقية

يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إشعار خطي للطرف الآخر مدته أسبوع واحد، كما يحق لهما إنهاءها فوراً في حال إخلال الطرف الآخر لأي بند من بنودها.

17- ع- وافي- ب الإنهاء

17-1 يتم إنهاء هذه الاتفاقية دون الإخلال بالحقوق والالتزامات الناشئة قبل إنهائها.

2-17 عند الإنهاء:-

(I) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول فيما يخص أي التزامات قائمة مكتوبة من قبل الوسيط بالنيابة عن العميل .

(II) لا يفي- وم الوسيط بالدخول في التزامات جديدة ما لم يكن ذلك ضرورياً لتصفية الالتزامات المعلقة.

18- الإشعارات

18-1 يمكن إرسال أي إشعار لأي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو خطياً على العناوين المبينة على صفحة الغلاف أو أي عنوان آخر يتم تبليغه إلى الطرف الآخر خطياً. ويجب تأكيد الإشعار الذي يتم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني خطياً ، كما يجب أن يتم إرسال الإشعار الذي يتعين إعطاؤه أو تأكيده خطياً عن طريق البريد الممتاز أو أن يتم تسليمه باليد .

18-2 يعتبر الإشعار الذي يتم إرساله عن طريق البريد قد أبلغ لصاحب العلاقة بعد إرسال الإشعار بـ (48) ساعة ، فيما يتم اعتبار الإشعار الذي يُرسل عن طريق البريد الإلكتروني قد أبلغ لصاحب العلاقة مباشرة عند استلام أو إرسال البريد الإلكتروني حسبما هو مناسب. أما الإشعار الذي

يرسل بالفاكس فيعتبر قد أبلغ بمجرد إرساله والحصول على تأكيد الإرسال من جهاز الفاكس ،
ش- ربطة أن ي- تم اعتبار أي إشعار يرسل بالفاكس بعد الساعة الخامسة عصراً أنه أبلغ لصاحب
العلاقة عند الساعة الثامنة صباحاً من يوم العمل التالي .

3-18 ف- فيما يتعلق بإثبات تبليغ الإشعارات ، يكون كافياً عند إرسال الإشعار بالبريد أن تكون
الرسالة قد أرسلت إلى العنوان الصحيح عن طريق البريد وباستخدام الطوابع المناسبة ، وعند
إرسال الإشعار باليد يكون كافياً أن يكون الإشعار قد أرسل إلى العنوان الصحيح وتم تسليمه
باليد لصاحب العلاقة أو لأي من وكلائه . أما في حال إرسال الإشعار بالبريد الإلكتروني ،
يكون كافياً أن يكون التأكيد الخطي قد أرسل إلى العنوان الصحيح وباستخدام الطوابع المناسبة
عن طريق البريد خلال 24 ساعة من تاريخ إرسال الإشعار بالبريد الإلكتروني .

19- التنازل - ازل

لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو التعاقد من الباطن أو
إصدار ترخيص بشأنها أو التصرف بها بأي شكل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف
الآخر.

20- أحكام متنوعة

تشكل هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى أي من المستندات المشار إليها ضمنها ، الاتفاقية الكاملة بين الطرفين
والمتعلقة بموضوعها ويعتبر باطلاً كل ما سبق على تاريخ هذه الاتفاقية من نسخ أو اتفاقيات أو تعهدات
أو توصيات أو ضمانات أو ترتيبات أخرى من أي نوع ، سواء كانت خطية أو شفوية ، متعلقة
بموضوع هذه الاتفاقية بين الطرفين.

21- القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة

تختص هذه الاتفاقية وكافة المستندات المرفقة بها للقوانين الاتحادية النافذة في دولة الإمارات العربية
الممتدة ولقوانين إمارة أبوظبي وتفسر بموجبها، ويوافق كلا الطرفين على الخضوع للاختصاص
الحصري للمحاكم المختصة في أبوظبي.

الجدول 2 المرفق باتفاقية العميل

المعلومات التي يجب على العميل ذكرها في التعليمات

- ◆ تاريخ ووقت استلام التعليمات.
- ◆ رقم المستثمر الخاص بالعميل.
- ◆ اسم الشركة المدرجة والورقة المالية.
- ◆ بيان فيما إذا كانت التعليمات خاصة بالبيع أو بالشراء .
- ◆ عدد الأوراق المالية التي ترتبط بها التعليمات الخاصة بأوامر البيع أو الشراء.
- ◆ التعليمات الصادرة من قبل العميل فيما يتعلق بسعر الأمر.
- ◆ طبيعة ومدة صلاحية التعليمات .
- ◆ وسيلة التفويض
- ◆ إقرار يفيد بأنه في حال تنفيذ الأمر، فإن يكون هناك إخلال لعقد تأسيس الشركة المدرجة ولنظامها الأساسي أو للقانون .
- ◆ أي تعليمات خاصة أخرى .

الجدول 3 المرفق باتفاقية العمل

التفاصيل الواجب أن يتضمنها تأكيد الوسيط المتعلق باستلام التعليمات

- ◆ الاسم وعنوان الوسيط
 - ◆ الاسم الكامل للشركة المدرجة والورقة المالية .
 - ◆ نوع الصفقة المنفذة (شراء أو بيع) .
 - ◆ عدد الأوراق المالية المباعة أو المشتراة .
 - ◆ سعر الورقة المالية.
 - ◆ القيمة الإجمالية للصفقة.
 - ◆ الرسوم والعمولات .
 - ◆ المبلغ الإجمالي المتوجب دفعه أو استلامه من قبل العميل .
 - ◆ تصريح يفيد بأن :
- (I) الوسيط مرخص له من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- (II) الوسيط عضو في السوق ومرخص من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية لتقديم خدمات الوساطة للعملاء وفيما يتعلق بأنواع الأوراق المالية المتداولة ، و
- (ج) إن الصفقة قد تمت وفقاً للأنظمة الخاصة بالسوق الذي يديره سوق أبوظبي للأوراق المالية.

الملحق 2 :- النماذج

- (أ) نموذج الضمان المصرفي (المادة 1-2 (أ))
- (ب) نموذج طلب الحصول على ترخيص لاستخدام نظام التداول (المادة 2-2 (ب))
- (ج) نموذج طلب الترخيص كممثل وسيط (المادة 2-4 (أ))
- (د) نموذج طلب إدراج الأوراق المالية (المادة 3-3 (ب))
- (هـ-) سند تفويض مجلس الإدارة (المادة 3-3 (3))
- (و) طلب الحصول على رقم مستثمر (المادة 1-5)
- (ز) سند تفويض (المستثمر) (المادة 3-5 (ب))
- (ح) نموذج طلب إيداع الأسهم (المادة 2-5 (أ))
- (ط) نموذج تنازل العميل (المادة 3-5 (ب))
- (ي) طلب الحصول على شهادة أسهم (المادة 5-6 (أ) (1))
- (ك) نموذج تنازل خارج نطاق السوق (المادة 6-20 (ج) (2))